جمهورية العراق
ديوان الوقف الشيعي

تراث البصرة

مجلة فصلية محكمة
تعنى بالتراث البصري

تصدر عن :

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
مركز تراث البصرة

السنة السابعة - المجلد السابع
العددان : التاسع عشر والعشرون
رمضان - ذي الحجة ١٤٤٥هـ
آذار - حزيران ٢٠٢٤م

الترقيم الدّوليّ

ردمد: Print ISSN: 2518-511X

ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

Mobile: 07800816579 - 07722137733

Email: basrah@alkafeel.net

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/78

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٢٥٤) لسنة ٢٠١٧م

جمهوريَّة العراق– البصرة

العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث البصرة.

تراث البصرة : مجلة فصلية محكمة تعنى بالتراث البصري / تصدر عن العتبة العباسية المقدسة قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية مركز تراث البصرة.-البصرة، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية، مركز تراث البصرة، 1438 هـ = 2017-

مجلد : ايضاحيات ؛ 24 سم

فصلية.-السنة السابعة، المجلد السابع، العددان التاسع عشر و العشرون (آذار-حزيران 2024)

تتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

النص باللغة العربية ؛ ومستخلصات باللغة العربية والانجليزية.

ISSN : 2518-511X

1. البصرة (العراق)--تاريخ--دوريات. 2. القرآن--تفاسير ماثورة (شيعة)--دوريات. 3. الفقه الجعفري--دوريات. 4. الشعر العربي--عروض وقوافي--دوريات. أ. العنوان.

LCC: DS79.9.B3 A8373 2024 VOL. 7 NO. 19-20

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الفهرسة أثناء النشر

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾
صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ
سورة المائدة: الآية (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت ٥٧٤/٤
التاريخ: ٢٤/ ١ /٢٠٢٣

No.:
Date:

الى/ ديوان الوقف الشيعي/العتبة العباسية المقدسة

م/ مجلة تراث البصرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٧٩ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ بشأن اعتماد مجلتكم لاغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية ، وبعد أستكمال الملاحظات الخاصة بضوابط الاستحداث بموجب كتابهم المرقم ٢٠٨١٩ في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى ، واعتباراً من المجلد الخامس – العددان الثالث عشر والرابع عشر لسنة ٢٠٢٢ لتسجيل المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بأسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ، ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً في أعتمادها بموجب الفقرة (٣١) من ضوابط استحداث واصدار المجلات العلمية في وزارتنا.

...مع وافر التقدير

أ.م.د ايهاب ناجي عباس
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٣/ ١ /٢٢

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على أصل مذكرتنا المرقمة ب ت م٣٩٣/٤ في ٢٠٢٣/١/١٦
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادره

٢٠٢٣/١/١٩
مهند ابراهيم
١٩/ كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة البصره
قسم الدراسات والتخطيط والمتابعه
شعبة التخطيط

العدد/ ٧/ ٢٥/ ١٥٩٩٨
التاريخ ٢ / ١١/ ٢٠١٧

سمه تعالى

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Basrah University
Studies planning &Fellow-up dept.

أمر جامعي

م/ مجلة تراث البصرة

إشارة الى ما تم مناقشته في محضر مجلس الجامعة بجلسته الثالثة عشر واستنادا" للصلاحيات المخوله لنا تقرر الاتي :

اعتماد مجلة تراث البصرة الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية لأغراض الترقية العلمية في جامعتنا .

٢/١١/٢٠١٧

الأستاذ الدكتور
ثامر أحمد الحمدان
رئيس الجامعة

نسخة منه إلى //
- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-عمادة كلية الاداب / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-عمادة كلية التربية بنات / مكتب السيد العميد للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
- امانة مجلس الجامعة / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-قسم الشؤون العلمية / مكتب السيد المدير للتفضل بالاطلاع مع التقدير .....
-مركز تراث البصرة / العتبة العباسية للتفضل بالاطلاع مع التقدير ...
-قسم الدراسات والتخطيط والمتابعة
-الصادرة

نجلاء//

العراق - بصرة - الكورنيش - داخلي ١٤٤

Ministry of Higher Education and Scientific Research
AL- Muthanna University
Scientific Affairs Department

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة المـثنى
قسم الشؤون العلمية

((معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب))

No:
Date :

العدد : ب ت / ٨ ٥٠٢
التاريخ : ٢٠١٨/٣/ ٢٥

إلى/ ديوان الوقف الشيعي/ العتبة العباسية المقدسة /الأمانة العامة

م/تحكيم مجلة

تحية طيبة ...

اشارة الى كتابكم ذي العدد ٧٥١٢ في ٢٠١٧/ ٧/١ ، المتضمن تحكيم مجلة تراث البصرة واعتمادها لأغراض الترقية . نرفق لكم ربطاً الامر الجامعي ذي العدد ١٩٧٩ في ٢٠١٨/٣/١٩ والمتضمن اعتماد مجلة (**تراث البصرة**) للدراسات الانسانية والعلمية لإغراض الترقيات العلمية في جامعتنا .

للتفضل بالاطلاع ... مـع التقديـر

أ.د. قاسم محمد حلو
مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/وكالة
٢٠١٨/ ٣/ ٢٥

نسخة منه إلى :
- مكتب السيد رئيس الجامعة/للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/للتفضل بالاطلاع... مع التقديـر.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي/للتفضل بالاطلاع ..مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية /مع الأوليات
- الصادرة .

العراق – محافظه المثنى - السماوة- المنطقه التعليميه – جامعه المثنى

موقـــع جامعـــة المثـنى
البريد الالكتروني

www.mu.edu.iq
Email... muthannaresearch@gmail. rdd@mu.edu.iq

٢٥ / ٣ / ٢٠١٨

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
رئاسة جامعة واسط
قسم
البحـــث والتطـويـــر

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education& Scientific Research
Presidency of Wasit University

الرمز :
العدد : ١١٨٨٥

٢٠١٧/ ٨/ ٩١م
/ / ١٤٣٨هـ

...../ / 201

KUT. WASIT. IRAQ
Rabee' District / University City
www.uowasit.edu.iq
E-mail:
po@uowasit.edu.iq

امـــــــر جـــامعـــي

م/ مجلة تراث البصرة

إشـــارة إلـــى مـــاتم مناقشـــته فـــي محضـــر مجلـــس الجامعـــة بجلســـته الثالثـــة عشـــرة المفتوحـــة (الجـــزء الثالـــث) للعـــام الدراســـي ٢٠١٦-٢٠١٧ بتـــاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ واســـتنادا إلى الصلاحيات المخولة إلينا تقرر الأتي :

اعتمـاد مجلـة (تـراث البصـرة) الصـادرة مـن مركـز تـراث البصـرة التـابع للعتبـة العباسـية لأغـراض الترقيـة العلميـة فـي جامعتنا.

الأستاذ الدكـــتور
عبـد الرزاق احمد النـــصيري
رئيس جـــامعـــة واســـــط
٢٠١٧/٨/ ١

نسخة منه الى///
*مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع ....مع التقدير.
*مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون الإدارية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
*مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
*قسم البحث والتطوير مع الأوليات.
*قسم الشؤون المالية
*قسم الرقابة والتدقيق
*قسم الموارد البشرية
* وحدة قاعدة البيانات
*الصادر

آمال ٢٠١٧

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
Department of Research and Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
قسم البحث والتطوير

Ref. No.: العدد: ٢٩٨٠٣
Date: / / التاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢٥

امر جامعي

استنادا الى الصلاحيات المخولة الينا واشارة الى المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ النافذة (البند الثاني) وقرار الجلسة الثانية لمجلس جامعة بابل للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ تقرر: اعتماد مجلة (تراث البصرة) الصادرة من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لاغراض الترقيات العلمية في جامعتنا على ان تتقيد الجهات القائمة على تحرير المجلة بالالتزام بما يلي:

- الشروط التي منحت على اساسها صفة مجلة محكمة معتمدة من جامعة بابل وفي حالة مخالفتها للشروط المثبتة في المحضر فسوف لا تعتمد على اساس الصفة اعلاه.
- ترويدنا بنسخة من المجلة بشكل دوري.

أ.د. عادل هادي البغدادي
رئيس الجامعة وكالة
٢٠١٧/١٠/٢٥

صورة منه الى:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير.. للتفضل بالاطلاع.. مع الاحترام.
- السيد رئيس الجامعة المحترم للتفضل بالاطلاع.... مع الاحترام.
- السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم للتفضل بالاطلاع.... مع الاحترام.
- مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة ..... للتفضل بالاطلاع..... مع الاحترام.
- شعبة المعلوماتية والادارية... مع الاحترام.
- قسم البحث والتطوير.. مع الاولويات.
- الصادرة.

سحر

Babylon_research@yahoo.com
babylon_research@uobabylon.edu.iq
www.uobabylon.edu.iq

Ministry of Higher Education
And scientific Research
Misan university
Scientific Affairs Dept

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رئاسة جامعة ميسان
مكتب المساعد العلمي
قسم الشؤون العلمية

العدد : ش ع / ٥٩٢
التاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠١٨

No :
Date:

جامعة ميسان
مكتب المساعد العلمي
قسم الشؤون العلمية

﴿ بجيشنا والحشد الشعبي العراق أقوى وأمضى ﴾

(امر جامعي)

م/ اعتماد مجلة

اشارة الى كتاب امانة مجلس الجامعة المرقم (م .ج/ ٧٧٠ س) في ٢٠١٧/١٢/٢٦ والمتضمن محضر الجلسة الثالثة للدراسة الصباحية لمجلس جامعتنا للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ تقرر:

- قبول اعتماد مجلة تراث البصرة في الترقيات العلمية في جامعتنا كونها تتبع الاساليب العلمية في نشر البحوث و المقالات العلمية حسب المادة (١٠) من تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات العراقية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢.
- اعتماد المجلة اعلاه لغرض الترقيات العلمية ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤.

أ.م.د . علي عبدالعزيز الشاوي
رئيس الجامعة/ وكالة
٢٠١٨/١/

نسخة منه إلى /
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي /دائرة البحث و التطوير.
- مكتب السيد رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع .... مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية والدراسات العليا /للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- مكتب السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون القانونية و الادارية/للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير
- الكليات كافة / مكتب السيد العميد/ للاطلاع .... مع التقدير
- الامانة العامة للعتبة العباسية المقدسة / كتابكم المرقم (٧٥١٤) في ٢٠١٧/٧/١.
- قسم الشؤون العلمية / شعبة البحوث العلمية ... مع التقدير
- لجنة الترقيات المركزية
- شعبة البريد المركزي / الصادر.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Kerbala University
Research and development
department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
قسم البحث والتطوير

Issu :
No. :

العدد: ب ش / ٤٣٣٣
التاريخ: 2018 / 1 / 25

أمر جامعي

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا وبناءاً على توصية اللجنة المشكلة في كلية التربية للعلوم الانسانية بموجب الامر الإداري المرقم د/4303/8 في 2017/12/28.

تقرر الاتي:

إعتماد **مجلة تراث البصرة** الصادره من مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسية المقدسة لأغراض الترقيات العلمية في جامعتنا واعتباراً من تأريخه اعلاه.

أ.د.منير حميد السعدي
رئيس الجامعة
2018/1/25

نسخة منه الى//

- مكتب السيد رئيس الجامعة المحترم..مع التقدير.
- مكتب السيد المساعد العلمي المحترم...مع التقدير.
- قسم الشؤون العلمية.
- الصادرة .

الايميل:Scientific.affairs@uokerbala.edu.iq

اسيل1/24

رئيس التَّحرير

أ.د. عليّ مجيد داود البديريّ

جامعة البصرة/ كُلِّيَّة الآداب/ اللُّغة العربيَّة

مدير التَّحرير

أ.د. محمود محمَّد جايد العيدانيّ/ عضو الهيْأة العلميَّة في جامعة المصطفى ﷺ/ قم المقدَّسة/ الفقه والأُصول

هيْأة التَّحرير

أ.د. سعيد جاسم الزّبيديّ/ جامعة نزوى- سلطنة عمان/ اللُّغة العربيَّة

أ.د. فاخر هاشم الياسريّ/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ اللُّغة العربيَّة

أ.د. جواد كاظم النصر الله/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة الآداب/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. حسين عليّ المصطفى/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ التَّاريخ العثمانيّ

أ.د. عليّ أبو الخير/ كبير باحثين متقاعد في وزارة التربية والتعليم- مصر.

أ.د. شكري ناصر عبد الحسن/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ التَّاريخ الإسلاميّ

أ.د. محمّد غفوري نجاد/ جامعة الأديان والمذاهب - قم المقدّسة / الفلسفة الإسلاميّة

أ.د. عصام الحاجّ عليّ/ الجامعة الّبنانيّة/ التاريخ الإسلاميّ

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمّد الوزير / جامعة صنعاء/ كلّيّة الشريعة والقانون

أ.د. حسين حاتميّ/ جامعة إسطنبول- كلِّيّة الحقوق

أ.د. نجم عبد الله الموسويّ/ جامعة ميسان- كُلِّيَّة التَّربية/ علوم تربويَّة ونفسيَّة

أ.د. محمَّد قاسم نعمة/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية- بنات/ اللُّغة العربيَّة
أ.د. عماد جغيّم عويّد/ جامعة ميسان - كُلِّيَّة التَّربية/ اللُّغة العربيَّة
أ.د. صباح عيدان العباديّ/ جامعة ميسان- كُلِّيَّة التَّربية/ اللُّغة العربيَّة
أ.م.د. عبد الجبَّار عبّود الحلفيّ/ جامعة البصرة - كُلِّيَّة الإدارة والاقتصاد/ الاقتصاد
أ.م.د. حبيب عبد الله عبد النبي/ جامعة البصرة- كُلِّيَّة التَّربية- بنات/ اللُّغة العربيَّة
م.د. طارق محمَّد حسن مطر / كُلِّيَّة الإمام الكاظم عليه السلام للعلومِ الإسلاميّةِ الجامعة / أقسام البصرة / اللُّغة العربيَّة

تدقيق اللُّغة العربيَّة
م.د. طارق محمَّد حسن مطر

تدقيق اللُّغة الإنجليزيَّة
أ.م.د. هاشم كَاطع لازم

الإدارة الماليَّة
إبراهيم حازم جاسم

الموقع الإلكترونيّ
أحمد حُسين الحُسينيّ

التَّصميم والإخراج الطباعيّ
عليّ يوسف النجَّار

ضوابطُ النَّشرِ في مجلَّة (تُراث البصرة)

يسرُّ مجلّة (تراث البصرة) أنْ تستقبلَ البحوث والدّراسات الرّصينة وَفق الضّوابط التالية، ودَليلَي المؤلِّف والمقوِّم المبيَّنينِ:

١- أنْ يقعَ موضوع البحث ضمن اهتمامات المجلّة وأهدافها (تُعنى بقضايا التُّراث البصريّ).

٢- أنْ تكونَ البحوث والدّراسات وَفق منهجيّة البحث العلميّ وخطواته المتعارف عليها عالميّاً.

٣- أنْ لا يكونَ البحث منشوراً، ولا حاصلاً على قبول نشرٍ، أو مقدَّماً إلى أيَّة وسيلة نشر أُخرى.

٤- يخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنِّيَّة.

٥- يحقُّ للمجلَّة ترجمة البحوث المنشورة في أعدادها إلى اللُّغات الأُخرى من غير الرجوع إلى الباحث.

٦- تخضع الأبحاث المستلمة لبرنامج الاستلال العلميّ Turnitin.

٧- حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ من حقِّ المجلّة، ويُقَرُّ ذلك بتعهّدٍ خطِّيٍّ يقدِّمه المؤلِّف بإمضائه، ولا يحقُّ لأيَّة جهة أُخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته ونشره، إلّا بموافقة خطِّيَّة مِنَ المؤلِّف ورئيس التَّحرير.

٨- تخضع البحوث لتقويمٍ علميٍّ سرِّيٍّ لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تُعاد إلى أصحابها، سواء قبلتْ للنشر أم لم لا، ووَفق الآليّة الآتية:

أ- يُبلَّغ الباحث بتسلّم المادَّة المرسلة للنشر خلال مدَّةٍ أقصاها أُسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب- يُخطَر أصحابُ البحوث بموافقة هيأة التحرير على قبول نشرها أو رفضها خلال فترة لا تتجاوز الشَّهرين من تاريخ استلام البحث.

ج- البحوث التي يرى المقوِّمونَ وجوبَ إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تُعاد إلى أصحابها مع الملاحظات المحدّدة؛ كي يعملوا على إعدادها نهائيّاً للنّشر، ويُعاد البحث خلال فترة أُسبوع من تاريخ استلام التعديلات.

د- البحوث المرفوضة يُبلّغ أصحابها بذلكَ منْ دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ - لا تُعادُ البحوث غير المقبولة للنشر إلى مؤلِّفيها.

و- يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نُشِر فيه بحثُه، ومكافأة ماليَّة.

٩ - لا يجوز للباحث أنْ يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيأة التحرير، وخصوصاً إذا تمَّ تحرير قبول نشر به، إلّا لأسبابٍ تقتنع بها هيأة التحرير، على أنْ يكون خلال مدَّة أُسبوعين مِن تاريخ تسلّم بحثه.

١٠- يُراعى في أسبقيَّة النشر:

أ- البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسلّم رئيس التحرير للبحث.

ج- تاريخ تقديم البحوث كلّما يتِمُّ تعديلُها.

د- تنويع مجالات البحوث كلّما أمكن ذلك.

١١- تعبِّر جميع الأفكار المنشورة في المجلَّة عن آراء كاتبيها، ولا تعبِّر بالضّرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار.

دليلُ المؤلِّف

١- أنْ يقعَ موضوع البحث ضمن قضايا التُّراث البصريّ حصراً.

٢- أنْ لا يكون البحث منشوراً، ولا مقدَّماً إلى أيَّة وسيلة نشر أُخرى.

٣- أنْ يعطيَ المؤلِّف حقوقاً حصريَّة للمجلَّة تتضمَّن النشر والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ والخزن وإعادة استخدام البحث.

٤- أنْ يُقدّم البحث مطبوعاً على ورق بحجم(A4)، وبثلاث نسخ، مع قرص مدمج(CD)، على أن يكونَ عددُ كلماتِ البحث بحدود (٥٠٠٠-١٠,٠٠٠) كلمة، ومكتوباً بخطّ(Simplified Arabic)، وأنْ ترقّم الصّفحات ترقيماً متسلسِلاً.

٥- أنْ يُقدّمَ عنوانُ البحثِ وملخّص البحث باللُّغتين: العربيّة والإنجليزيّة، وبحدود (٣٥٠) كلمة.

٦- أنْ تحتويَ الصّفحة الأوَّلى مِن البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفيّ، ورقم الهاتف الأرضيّ أو المحمول، والبريد الإلكترونيّ، والكلمات المفتاحيَّة، مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث، أو الباحثين، في صلب البحث، أو أيّ إشارة إلى ذلك.

٧- أنْ يُشار إلى الهوامش في آخر البحث، وتُراعى الأصول العلميَّة المتعارفة في التوثيق، والإشارة بأن تتضمّن: (اسم الكتاب، رقم الصّفحة)، أو (المؤلِّف، الكتاب، رقم الصّفحة).

٨- أنْ تُرتَّب وتنسَّق المصادر وَفقَ الصِّيغ العالميَّة المعروفة (APA).

٩- أنْ يُزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبيّة تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربيّة، ويُراعى في إعدادهما الترتيب الألفبائيّ لأسماء الكتب أو البحوث في المجلَّات، أو أسماء المؤلِّفينَ.

١٠- أنْ تُطبع الجداول والصُّور واللَّوحات على أوراق مستقلَّة، ويُشار في أسفل الشّكل إلى مصدرها أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

١١- أنْ تُرفق نسخة من السِّيرة العلميَّة للباحثِ إذا كان ينشُرُ في المجلَّة للمرّة الأُولى، وأنْ يُشار إلى ما إذا كان البحث قدْ قُدِّم إلى مؤتمرٍ أو ندوةٍ، وأنّه لم يُنشر ضمن أعمالها، كما يُشار إلى اسم أيَّة جهة علميّة أو غير علميّة قامتْ بتمويل البحث أو ساعدت في إعداده.

١٢- أنْ تُرسل البحوث على البريد الإلكترونيّ للمركز:

(Basrah@alkafeel.net)، أو تُسلَّم مباشرة إلى مقرِّ المركز على العنوان الآتي:

(العراق-البصرة-البراضعيَّة-شارع سيِّد أمين/ مركز تراث البصرة).

دليلُ المقوِّم

١- أنْ يُلاحِظ المقوِّم كونَ البحث ضمن تخصُّصه العلميّ.

٢- أنْ يكونَ التقويم ضمن المنهجيّة الموضوعيَّة والعلميَّة، وأنْ لا يخضع للرَّغبات الشَّخصيَّة أو الآراء الخاصَّة.

٣-أنْ ينظر إلى أصالة البحث وأهمِّيَّة نشره في المجلَّة.

٤- أنْ يُلاحظ انسجام البحث معَ الهدف العامّ للمجلَّة وسياستها في النَّشر.

٥- أنْ يُلاحظ تعبير ملخَّص البحث عن فكرة البحث ومادَّته.

٦- أنْ لا تتجاوز مدَّة تقويم البحث عشرة أيَّام.

٧- في حالِ ظهور كونِ البحثِ مستلًّا، أو منتحَلاً، كلَّه أو جزءاً منه، الإشارة إلى ذلك في موضعِه.

٨- ملاحظة استمارة التقويم المرافقة للبحث، وملؤها وَفق الفقرات المثبَّتة فيها، وكذا نتيجة التقويم.

٩- تُعدُّ ملاحظات المقوِّم وتوصياته عاملاً مهمّاً في الحكم على قبول البحث مِن عدمه، فيلزم بيان الملاحظات الجوهريّة مِنَ الجزئيَّة بشكل تقريرٍ مكتوب، مع تثبيتها في متنِ البحث؛ ليتسنَّى التعامل معها فنِّيّاً.

١٠- تُرسل ملاحظات التقويم مع البحث إلى مقرِّ المجلَّة، أو البريد الإلكترونيّ -إن اقتضى الأمر ذلك- حسب دلالة النقطة (١٢) من دليل المؤلِّف.

العدد:

التاريخ:

مجلة تراث البصرة المحكمة

الترقيم الدولي
ردمد: Print ISSN: 2518-511X
ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

السنة:	المجلد:	العدد:

إلى/

م/ تعهُّد وإقرار

يسرُّ هيأة تحرير مجلَّة (تراث البصرة) المحكّمة إعلام جنابكم الكريم بأنَّها قد استلمت بحثكم الموسوم (-)؛ فيُرجى تفضُّلكم بملء أُنموذج التعهُّد المرافق ربطاً في أقربِ وقتٍ ممكنٍ؛ لتتسنَّى لنا المباشرة بإجراءات التقييم العلميّ، بعد استلامِ التعهُّدِ .. مع التقدير.

رئيس التحرير

مجلة تراث البصرة المحكمة

الترقيم الدولي
ردمد: Print ISSN: 2518-511X
ردمد الإلكتروني: Online ISSN: 2617-6734

السنة:	المجلد:	العدد:

م / تعهُّد وإقرار

إنِّي الباحث (.....)، وبحثي الموسوم:

(.....)؛ وأتعهَّد بما يأتي:

١. إنَّ البحث غير منشور سابقاً، ولم أُقدِّمه لأيَّة جهةٍ لنشره كاملاً أو ملخَّصًا، وهو غير مستلٍّ من رسالة، أو أُطروحة، أو كتاب، أو غيرها.

٢. التقيُّد بتعليمات النشر، وأخلاقيَّاته المطلوب مراعاتها في البحوث المنشورة في المجلَّة.

٣. تدقيق البحثِ لغويًّاً.

٤. الالتزام بتعديل البحث وفق ملاحظات هيأة التحرير المستندة إلى تقرير المقوِّم العلميِّ.

٥. عدم التصرُّف بالبحث بعد صدور قبول النشر من المجلَّة إلَّا بعد حصولي على موافقة خطِّيَّة من رئيس التحرير.

٦. تحمُّل المسؤوليَّة القانونيَّة والأخلاقيَّة عن كلِّ ما يرد في البحثِ من معلوماتٍ.

وأُقرُّ -كذلكَ- بما يأتي:

أ. ملكيَّتي الفكريَّة للبحث.

ب. التنازل عن حقوق الطبع والنشر، والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ كافَّة لمجلَّة (تُراث البصرة)، أو مَن تخوِّله، وبخلاف ذلك أتحمَّل التبعات القانونيَّة كافَّة، ومن أجلِهِ وقَّعتُ.

اسم الوزارة والجامعة والكلِّيَّة أو المؤسَّسة التي يعمل بها الباحث:

(.....).

البريد الإلكترونيّ للباحث (.....).

رقم الهاتف: (.....).

أسماءُ الباحثين المشاركين إنْ وجدوا (.....).

- توقيع الباحث

التاريخ: / / م - الموافق: / / هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً﴾

كلمةُ العدد

الحَمدُ لله ربِّ العالَمينَ حَمداً كَثيراً طيِّباً مُباركاً فيهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نَبيِّ الرَّحمةِ والهُدى أبي القَاسِمِ مُحمدٍ وعَلى أهلِ بَيتِهِ الطَّيبينَ الطَّاهرينَ المَيامينَ، وسلَّمَ تَسليماً كَثيراً، وبعدُ..

تُعدُّ دراسةُ التراثِ المَحليِّ عامِلاً محوريّاً في بناءِ الوَعي التاريخيّ والثقافيّ للمُجتمعات؛ فالمُدن كياناتٌ حيّةٌ تقومُ على طبقاتٍ مُتراكمةٍ من التجربةِ الإنسانيةِ، تتجلّى في مُمارساتِها الثقافيّة، ومُنجزاتِها المعرفيّة، ونُظمها الاجتماعيّة والرُّوحية.

في هذا السّياق، تواصلُ مجلةُ (تراثُ البَصرة) جهودَها الحَثيثةَ في دراسةِ جوانبَ من التّراثِ البَصريّ العَريق، الغنيّ والمُتنوع بتنوعِ مُكوناتِ المَدينةِ، التي امتزجَتْ في بنيتِها الحَضاريةِ علومُ الدينِ، وجمالياتُ اللغةِ والأدبِ، وروافدُ التاريخ. وقد ضمَّ هذا العددُ المزدوجُ مَجموعةً من البحوثِ العلميةِ المُحكَّمَة التي تناولتْ هذا التراثَ من زوايا معرفيةٍ متنوعةٍ، وعلى وفق مقارباتٍ مَنهجيّة مُتعددة؛ فقدمتِ البحوثُ الدّينيةُ مقارباتٍ معرفيّةٍ ضمنَ ملفٍ حملَ عنوان: (مِن تُراثِ الإماميّة في البَصرة: دراساتٌ في التفسيرِ والفقهِ والكلامِ) اختصتْ الدراسةُ الأولى مِنها بتناولِ الجُهودِ الرِّوائيةِ للفقيهِ المحدِّث أبَان بن عُثمان البَصريّ، الذي يعدُّ أحدَ كبارِ أصحابِ الإمامِ جَعفرٍ الصادقِ عليه السلام، مُبرّزة أثرَ الرّوايةِ في فهمِ النّصِّ القرآني ضِمنَ إطارِ التفسيرِ بالمَأثور.

وسلّطتِ الدراسةُ الثانيةُ الضوءَ على نِتاجٍ فقهيٍّ جزئيٍّ للفقيهِ الإماميِّ الشيخ مُفلِح الصَّيمري (من عُلماءِ القرن التاسِعِ الهِجري)، محلّلة منهجَه في الاجتهادِ والاستدلالِ. أما الدراسةُ الثالثةُ فقد تناولتْ نَموذجاً مِن آلياتِ التواصلِ الفكريّ والكَلاميّ عِندَ الإمامِ الصّادقِ عليه السلام معَ التياراتِ والمَذاهبِ الفكريّة التي عَاصرَها، عَبر تحليلِ المُناظراتِ العقديّة حولَ مسألةِ الإمامةِ معَ (عَمرو بن عبيد) أحدِ رؤساءِ مَذهبِ الاعتزالِ في البَصرة.

فيما توزعتِ البحوثُ الأخرى في العَددِ بينَ مَجالي الأدبِ والتاريخ؛ فنقرأُ دراسةً

حَولَ أوزانِ الخَليلِ الشّعريّة اختصتْ بمراجَعةِ آراءِ النّقادِ والدّارسين الذينَ أعادُوا قراءةَ العَروضِ الخَليليّ، وناقَشوا أهمَّ قضَايا هذا الفنِ وقواعده، ثم دراسةٌ أُخرى اعتنتْ بمُعاينةِ مُستوياتِ الأدَاء اللغويّ لدى شاعِرٍ بَصريّ، ومدياتِ حضورِها في بِناءِ قصائدِهِ عَبر تحليلٍ نقديٍّ جَماليّ.

وبدورِها تناولتِ البحوثُ التاريخيّةُ جوانبَ متنوعةً من تاريخِ البَصرةِ المَعرفيّ والاقتصاديّ، فنقرأُ دراسةً اعتنتْ بإِجْرَاءَات وَالِي البَصْرَةِ عُثْمَان بنِ حُنَيْفٍ فِي مُوَاجَهَةِ أَتْبَاعِ الجَمَلِ (سنة ٣٦هـ) أبرَزَ فيها الباحثُ الأبعادَ السياسيّةَ والإداريّةَ لمواقفِ الوالي مِن الفِتنةِ الخَطيرةِ التي هَدَّدَتْ كيانَ الأمّةِ وسلامَتِها. وسعَتْ دراسةٌ أخرى إلى جمعِ ما بقيَ من كتابِ (تاريخُ البَصرة) للسَّاجيَ البَصريّ، اعتِمادًا على ما نقلَهُ ياقوتُ الحَمَويّ في (مُعجم البُلدان). وقد كَشفتْ هذهِ النُّصوصُ عَن وَصفٍ تاريخيٍّ وجغرافيٍّ مهمٍ لمدينةِ البَصرةِ، اختَصَّ بفتْحِها، وتمصِيرِها، وأنْهارِها، وغيرِ ذلكَ من الأحداثِ والمَعَالِمِ، مِما يُعد مَصدراً توثيقياً مهماً لفَهمِ مَرحلةٍ تاريخيّةٍ مُؤثرةٍ من حياةِ المَدينةِ. وفي جانبٍ آخرَ اعتنى بَحثٌ ببيانِ دورِ العالِمِ البَصريّ الحَسن بن الهَيثم في تاريخِ الدَّولةِ الفاطميّة، وإبرازِ إسهاماتِهِ في الفلسفَةِ، والهَندسةِ، والرّياضياتِ، والفلكِ، وغيرِها، وناقشَ البحثُ تأثيرَه في الأوساطِ العِلميّةِ في الدّولةِ الفاطميّةِ والعالمِ الإسلاميّ آنذاك.

ولبيانِ أهميةِ التاريخِ الاقتصاديِّ لَمدينةِ البَصرةِ اعتَنتْ دِراستانِ بهذا الجَانبِ؛ اختصتِ الأولى بدراسَةِ الأحوالِ الاقتصَاديّةِ في العقدِ الثاني منَ القَرنِ الماضِي، بينما درَسَ البحثُ الثاني (المكتوبُ باللغةِ الإنجليزيةِ) التّجارةَ الدّاخليةَ والخَارجيّةَ للمَدينةِ في بدايةِ سَبعينياتِ القرنِ نفسِهِ.

إنَّ هذا التنوّعَ المَوضُوعيّ والمنهجيّ يعكسُ ثراءَ تُراثِ البَصرةِ، ويُعبّرُ عنْ وَعْيٍ مُتزايدٍ بأهميّةِ المُقاربةِ التّخصصيةِ المُتكاملةِ في دراسِته، ودورها المُهم في صَونِ الذّاكرةِ الثّقافيّة، وربطِها بأبعادِها الحَضاريّةِ العَميقةِ. ندعُو اللهَ تباركَ وَتَعالى أنْ تُسهمَ هذهِ البحوثُ في تَعميقِ الفَهمِ الأكاديميِّ لتراثِنا، وأنْ تُشكّلَ إضافةً نوعيّةً في مَسارِ توثيقِ التراثِ البَصريّ وتحليلِهِ، ويجدَ فيهِ القرّاءُ والباحثونَ مادةً علميةً نافعةً ومُلهِمة.

رئيسُ التحرير

المحتويات

المَنْهَجُ الرِّوائيُّ في التفسيرِ القرآنيِّ، رِواياتُ أبانَ بنِ عثمانَ البصريِّ تطبيقًا

أ.م.د. رياض عبد الرَّحيم حسين

جامعة البصرة/ كلِّيَّة التَّربية – القُرنة ٣١

الفقيهُ البصريّ المُتبحِّر الشَّيخ مُفلِح الصَّيمريّ ومذهبُهُ في بيعِ الكِلَابِ، عرضٌ ودراسةٌ ونقدٌ في ضوءِ منهجِ الاستنباطِ عنْدَ الإماميَّة

أ.م.د. الشَّيخ محمود العيدانيّ / مركز تراث البصرة

أ.م.د. مرتضى جواد عوَّاد المدوَّح – جامعة البصرة/ كلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ قسم علوم القرآن والتَّربية الإسلاميّة ٧٥

منهجُ أهلِ البيتِ عليهم السلام في التواصلِ الفِكْريِّ، محاوراتُ الإمامِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ الصَّادقِ عليهما السلام وعمرِو بن عبيدٍ المعتزليِّ تطبيقًا

م.م. حنين عبَّاس سالم

جامعةُ البصرة/ كلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ قسمُ التَّاريخ ١٥١

أَوزَانُ الخَلِيلِ الشِّعرِيَّةُ، قِرَاءَةٌ فِي الِاحتِمَالاتِ

الأُستاذ المتمرِّس الدكتور سوادي فرج مكلَّف

جَامِعَةُ البَصرَةِ/ كُلِّيَّةُ التَّربِيَةِ لِلعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ/ قِسْمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ١٧٩

مُسْتوياتُ الأَداءِ اللغَويّ، في شِعرِ عبدِ العَزيز عَسير

أ.د. عليّ مجيد البديريّ / جامعة البصرة- كُلِّيَّة الآداب

الباحثة: نيسان سعدي جاسم / جامعة البصرة- كُلِّيَّة الآداب ٢٠١

إِجْرَاءَاتُ وَالِي البَصْرَةِ عُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ فِي مُوَاجَهَةِ أَتْبَاعِ الجَمَلِ سنة (٣٦هـ)
أ.د. شكري ناصر عبد الحسن – جَامِعَةُ البَصْرَةِ / كُلِّيَّةُ التَّربِيَةِ لِلعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ
م. د. دنيا سلمان محسن – جامعة البصرة/ كُلِّيَّة التَّربية للبنات/ قسم التَّاريخ ٢٤١

نُصُوصٌ مفقودةٌ منْ كتاب (تاريخ البصرة) لزكريَّا بنِ يحيَى بنِ عبدِ الرَّحمن الضَّبِّيِّ البصريّ، المشهور بالسَّاجيِّ، المتوفَّى سنة (٣٠٧هـ/ ٩٢٠م)، منْ خلالِ كتابِ (مُعجم البلدان) لياقوتَ الحمويِّ (جمعًا ودراسةً)
أ.د. نزار عبد المحسن الداغر – جامعة البصرة/ كلِّيَّة الآداب/ قسم التَّاريخ
م.د. سارة عبد الرَّزَّاق زاجي الأسديّ – جامعة البصرة/ كلِّيَّة الآداب/ قسم التَّاريخ ٢٨٥

دَورُ الحَسَنِ بنِ الهَيْثَمِ البَصْرِيِّ فِي تَارِيخِ الدَّوْلَةِ الفَاطِمِيَّةِ
م.د. سندس بندر خزعل
مَرْكَزُ دِرَاسَاتِ البَصْرَةِ وَالخَلِيْجِ العَرَبِيِّ / جَامِعَةُ البَصْرَةِ ٣٣٩

الأَحْوَالُ الإِقتِصَادِيَّةُ فِي البَصْرَةِ (١٩٢١-١٩٣١)
م.م. صابرين كريم مناتي
جَامِعَةُ البَصرَةِ/ كُلِّيَّة التَّربِيَةِ للعُلُومِ الإِنسَانِيَّةِ/ قِسْمُ التَّارِيخِ ٣٧٥

Basra Internal and External Trade (1969-1975)
Rafal H. Khammas Al-Zaidy Assistant Lecturer
Center of Basra and Arab Gulf Studies, University of Basra 23

ملفُّ العدد

مِن تُراثِ الإماميّة في البَصرة:
دراساتٌ في التفسير والفقهِ والكلامِ

١ - المَنْهَجُ الرِّوائيُّ في التفسيرِ القرآنيِّ، رِواياتُ أبانَ بنِ عثمانَ البصريِّ تطبيقًا.

٢ - الفقيهُ البصريّ المُتبحِّر الشَّيخ مُفلِح الصَّيمريّ ومذهبُهُ في بيعِ الكِلَابِ، عرضٌ ودراسةٌ ونقدٌ في ضوءِ منهجِ الاستنباطِ عنْدَ الإماميَّة.

٣- منهجُ أهلِ البيتِ عليهم السلام في التواصلِ الفِكْريِّ، محاوراتُ الإمامِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ الصَّادقِ عليه السلام وعمرِو بن عبيدٍ المعتزليِّ تطبيقًا.

٢- الفقيهُ البصريّ المُتبحِّر
الشَّيخ مُفلِح الصَّيمريّ ومذهبُهُ في بيعِ الكِلَابِ
عرضٌ ودراسةٌ ونقدٌ في ضوءِ منهجِ الاستنباطِ عنْدَ الإماميَّة

2- The Scholarly Basri Theologian Shaikh Mofleh Al-Saimery and His Doctrine on Dogs
Selling in the Light of the Imamate Deduction Approach

أ.م.د. الشَّيخ محمود العيدانيّ

مركز تراث البصرة

Dr. Shaikh Mahmoud Al-Edany, Assistant Professor

Basra Heritage Center

أ.م.د. مرتضى جواد عوَّاد المدوَّح

جامعة البصرة/ كلِّيَّة التَّربية للعلوم الإنسانيَّة/ قسم علوم القرآن والتَّربية الإسلاميّة

Dr. Murtadha J. Awwad, Assistant Professor

Department of Quraanic Sciences and Islamic Education, College of Education of Human Sciences, University of Basra.

ملخَّصُ البحثِ

يُعدُّ بحثُ بيعِ الكلابِ على اختلافِ أنواعها وأقسامها واحدًا منْ أهمِّ ما يخوضُ فيهِ الفقهاءُ في كتاب التِّجارة، وكانوا ولا يزالون يتناولونَ مسألةَ بيعِ كلابِ الصَّيد أوَّلًا؛ إذْ يُقسِّمونَها إلى كلبِ الصَّيد السّلوقيّ، وغيره منْ كلاب الصَّيد، ويختارونَ جواز البيع في الأوَّل بلا خلاف؛ للرِّوايات الكثيرة الواردة في جوازه، ثمَّ ينتقلون إلى غير السّلوقيّ، فيذهبُ الأكثرُ إلى الجواز، ثمَّ ينتقلون إلى القسم الآخر من الكلاب، وهو كلاب الحِراسة، فيختلفونَ في حكم بيعِها أشدَّ اختلاف.

ومنْ جملةِ مَنْ خاضَ غمار هذا البحث، الفقيه البصريّ المُتبحِّر الشَّيخ مُفلِح الصَّيمريّ في كتابه الذي يُعدُّ مفخرةً من المفاخر العلميَّة (غايةُ المَرام في شرحِ شرائعِ الإسلام)؛ إذْ هو مِنْ جملةِ الكُتُبِ الفاخرةِ في الفِقه والفقاهة، ومِنَ القويِّ كونُه أوَّلَ شرحٍ منْ شروحاتِ كتابِ (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقِّق الحلِّيّ قدس سره، الذي كان مدار البحث والتحقيق لقرونٍ متطاولة.

وللاستفادة منْ هذه الثَّروة العظيمة على صعيدِ العِلم والبحث والتحقيق أوَّلًا، وعلى صعيد التعليم ثانيًا، نتناول مذهب الصَّيمريّ في ما نحن فيه؛ كونه مادَّة علميَّة تعليميَّة غنيَّة جدًّا؛ فقد اختار صحَّة بيع كلِّ كلبٍ تحقَّق فيه مقتضي الصِّحَّة، نعني: المنفعة المحلّلة المقصودة؛ إذْ لا مانع مِنْ عمل هذا المقتضي، وهو ما سنعرضه في هذا البحث، ونحلِّله، ثمَّ نقومُ بدراسةٍ مستفيضةٍ ونقدٍ بنَّاءٍ له، بما يحقِّقُ الهدف من هذا البحث.

وحيثُ إنَّ هذا الهدف لا يُمكنُ أنْ يتحقَّق بصورةٍ فنِّيَّة منهجيَّةٍ، إلَّا إذا كان العرض والتحليل والدِّراسة ثمَّ التقييم والنقد أخيرًا في ضوء معايير ومحكَّات واضحة بيِّنة، فقدْ قرَّرنا أنْ تكون الجهود كلُّها في ضوء منهج الاستنباط عند الإماميَّة، ما يعني ضرورة تنقيح هذا المنهج نفسه وعرضُه أوَّلاً، وهذا ما كان؛ فقدْ نقَّحنا هذا المنهج على أُسس فنِّيَّة علميَّة رصينة؛ قائمة على ما يقتضيه علم الأُصول أوَّلًا، وعلم المنطق ثانيًا، والكثير منْ كلمات عباقرة الفنِّ ثالثًا، وكونه يتخلَّص ممَّا يُمكن أنْ يكون إشكالا عليه أيضًا.

وما إنْ نقَّحنا المنهج على أُسسه الرصينة، وتوافر المعيار المطلوب في كلِّ عمل علميٍّ منهجيٍّ، اتَّضح -بعد عرض المادَّة العلميَّة المختارة ودراستها في ضوء هذا المنهج- أنَّ الصحيح هو ما اختاره الصَّيمريّ منْ مذهبٍ؛ وما ذلك إلَّا لتحقُّق مقتضي الصِّحَّة وعدم المانع منْ عمله.

الكلماتُ المفتاحيَّةُ: (الصَّيمريّ البصريّ، منهج الاستنباط، الإماميَّة، بيع الكلاب، كلب الصَّيد السّلوقيّ، كلب الصَّيد غير السّلوقيّ، كلب الماشية، كلب الحائط، كلب البستان، مقتضي الصِّحَّة، الفائدة المحلّلة المقصودة).

Abstract

Selling of dogs is one of the important topics for theologians in the field of trade. Dogs are divided into a number of categories; the greyhounds (saluki) and other hunting dogs. They all agree that such type of dogs are quite permissible for selling. For non-greyhounds, they mostly agree on selling them. For guard dogs, they show noticeable disagreement. Shaikh Al-Saimery is one of the distinguished religious scholars who has contributed to this controversy in his book Ghayat Al-Maram fi Sharh Shara'e Al-Islam (Utmost Desire in Expounding Islamic Sharia), considered to be an important book. He has advocated selling any dog when this is proved to be useful or not prohibited. His scholarly efforts, intended to be based on lucid parameters and procedures, have chosen the deduction approach of the Imamate. This entails reviewing and revising the original approach rigorously. It has been

concluded that Al-Saimery's approach is quite sound and correct.

Key Words: (Al-Saimery Al-Basri; Deduction Approach; Imamate; Selling of Dogs; Sheep Dog; Orchard Dog; Intended Permissible Benefit).

المُقدَّمةُ

الفقه والفقاهة أمرانِ لازمانِ لكلِّ أُمَّةٍ تُريد أنْ تعيشَ بعزَّة وكرامة، ولهذين طريقهما الخاصّ المليء بالجهود، والجدِّ، والعناء، وقدْ كتبَ اللهُ تعالى التوفيق لبعضٍ، فتسنَّموا أعلى قمم الفقه، وعالم الاستنباط والفقاهة، فتركُوا تراثًا عظيمًا يلزم الاستفادة منه لكلِّ مَنْ رام الوصول.

ومنْ هذا التُّراث الثَّرِّ، الذي لمْ يلقَ ما يستحقُّه مِن الاهتمام: كتابُ (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)، للفقيه البصريّ المُتبحِّر، المُحقِّق، الشَّيخ مُفلِح الصَّيمريّ؛ إذْ هُو مِنْ جملة الكُتُب الفاخرة في الفقه والفقاهة، ومن القويِّ كونُه أوَّلَ شرحٍ منْ شروحات كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقِّق الحلِّيِّ قدّس سرّه، الذي كان مدار البحث والتحقيق لقرونٍ طويلة؛ حتَّى أنَّ أروع وأوسع ما كُتب في الفقه من دورات كاملة إنَّما كانتْ شرحًا استدلاليًّا له، ككتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام)، للعلّامة الفقيه، الشَّيخ محمد حسن النجفيَّ، صاحب الجواهر قدّس سرّه.

وقدْ ضمَّ هذا الكتاب -أعني: غاية المرام- من اللَّآلئ والمرجان الكثير؛ فإنَّه وإنْ كان شرحًا مبسَّطًا غير مفصَّلٍ لكتابِ الشَّرائع، إلَّا إنَّه -على بساطته واختصاره- كتاب منهجيٌّ استدلاليٌّ من المستوى العالي في الوقت نفسه، يكشف عن دقَّةٍ وعلميَّةٍ وفقاهةٍ من الطراز الأوَّل للبصريِّ، المُحقِّق الصَّيمريّ قدّس سرّه. نعم، من الواضح أنَّ الوقوف على هذه اللآلئ يحتاج إلى الغواصِّ الماهر المتخصِّص، المزوَّد بالآلات والأدوات المناسبة للاكتشاف والتذوُّق.

وأمَّا بالنِّسبة إلى الغرض والهدف منْ هذا البحث، فلنْ نجدْ لبيانه أجمل، ولا أجلى ممَّا ذكره المصنِّف نفسه في مقدَّمته في سياق سبب كتابته: «أمَّا بعدُ، فإنَّ علم الفقه ممَّا تمسُّ الحاجةُ إليه، وواجبٌ؛ لتوقُّف تمام نظام النَّوع عليه، وقدْ صنَّف فيه العلماء المتقدِّمون والسَّلف الماضون (عليهم رحمة الله ورضوانه) كتباً متعدِّدة مطوَّلات، وأُخرى متبدِّدة مقتصرات، ولمْ يتركوا شيئًا ممَّا يُحتاج إليه من الفتوى والرِّوايات، فمِنْ أفصح ما نهضتْ به أفهامُهم، وأنقحِ ما جرتْ فيه أقلامُهم، كتاب (شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام)، تصنيف الإمام الأكرم، والفقيه الأعظم، عين الأعيان، ونادرة الزمان، قدوة المتقدِّمين، وأفضل العلماء الراسخين، نجم الملَّة والحقّ والدِّين، أبي القاسم، جعفر بن سعيد الحلِّيّ (قدَّس الله نفسه الزكيَّة، وأفاض على تربته المراحم الربَّانيَّة)، قدْ ضمَّنه جميعَ أُصول الأحكام المشتهرة عن الائمَّة الكرام، مع إضافة الفروع اللَّطيفة، والتحقيقات الشريفة، بلفظٍ رائقٍ حسنٍ محرَّر، يفوقُ على الجُمان إذا تشطَّر، فرغِبَ فيه لتهذيبِه الراغبُ، واشتدَّ عليه لفصاحتِه حرصُ الطالب، حتَّى عمرتْ به المدارس، ونَصبتْ على تدريسه المجالس، وهُو مع شدَّة احتياج النَّاس إليه، وعظم إكبابهم عليه، قد اشتمل على تردُّدات، ومسائل خلافيَّات، فربما تعسَّر على الطلبة تحقيقُها، فتعسَّفوا سلوكَ طريقها، فأحببتُ أنْ أعمل له شرحًا، كاشفًا لتردُّداته، مبيِّنًا لمبهَمه ومشكلاته، مبرزًا لرموزه ونكاته؛ لتزداد به رغبة الراغب، وتعظم بإضافته إليه منفعة الطالب»[1].

وأردنا -بدورنا- أنْ نقوم ولو ببعض ما قام به الرجل تَدْشُ لكتاب الشرائع، فنعرض إلى أُنموذج ممَّا ذكره في كتابه، فنتناوله تناولًا علميًّا منْ زاويةٍ أُخرى،

تكشفُ عن قدرةِ الرَّجل وتسلُّطه في عالم الاستنباط، ودقَّته العالية، وخبرته الطويلة، وسعة باعه في هذا المجال.

نعني منْ كلِّ ذلك: أنَّ العملَ على العيِّنة المختارة سيكونُ على أساس منهجٍ خاصّ مناسب للهدف الأسمى منْ هذا البحث، ألَا وهو عرض الافكار والمواقف على أساس ما نسمِّيه بالطريقة الفنِّيَّة للاستنباط، ومنهج الاستنباط عند الإماميَّة أعزَّهم الله، وهو أمر سيتَّضح جليًّا حين الخوض في المطالب المختلفة للبحث بعونه تعالى؛ فإنَّه المنهج الامثل لتحقيق الهدف؛ إذْ يوافر الطريق، ويوافر الوسائل والمؤونة اللَّازمين للوصول إلى الهدف المتقدِّم الذِّكر.

ولا يفوتنا أنْ نذكر -نحن أيضًا- ما ذكره قدس سره بعد ما تقدَّم منْ كلامه؛ إذْ قال: «هذا، مع أنِّي قصيرُ الباع في هذه الصِّناعة، قليلٌ ما يصحبني من البضاعة، لكنْ، إذا أمحلّت البلاد، رُعِيَ الهشيمُ، وإذا تعذّرت الموارِدُ، وُرِدَ الآجنُ المقيمُ، فأسألُ اللهَ أنْ يُلهمني فيه الصَّواب، ويعصمني منَ الخلل والاضطراب، وأنْ يجعلَه جُنَّةً واقيةً في المعاد، ومنفعةً باقيةً للعباد، إنَّه الكريم الجواد، يُعطي السَّائلَ فوق المراد»[٢].

فنسأل اللهَ تعالى العونَ والتوفيقَ.

المبحثُ الاوَّلُ

التعريفُ بالفقيهِ الشَّيخ مُفلِح الصَّيمريّ

منَ الواضح أنَّ الغرض منْ عقد هذا المبحث ليس هو الوقوف التفصيليِّ على حياة الشَّيخ مُفلِح الصَّيمريّ البصريّ، وإنَّما التعريف بهذه الشخصيَّة بمقدار ما يتطلَّبُه الوقوف على هذا الفقيه المُتبحِّر، فنقولُ:

المطلبُ الاوَّلُ: الاسمُ والنَّسبُ

ذكرَ الحُرُّ العامليُّ في (أمل الامل) معرِّفًا بالصَّيمريّ: «الشَّيخ مُفلِح بن الحُسين الصَّيمريّ»[٣]، الا أنّ الأغا بزرك الطهرانّي لَمْ يقبل بأنَّ اسم الوالد هو (الحُسين)، مُصرًّا على أنّ الصحيح هو (الحسن)؛ فقال في التعريف بابن الشَّيخ مُفلِح حُسين: «حسين الصَّيمريّ: بن مُفلِح بن الحسن»، ثمّ قال: «رأيتُ إجازة والده مُفلِح بخطِّه على ظهر (القواعد) للعلَّامة، كتبها لتلميذه... وصورة إمضائه: كتبه الفقير إلى ربِّه الغني، مُفلِح بن حسن...بن صلاح الصَّيمريّ»[٤].

وهو ما اختاره مدافعًا عنه أتمَّ الدِّفاع السَّيِّد محسن الأمين في أعيان الشِّيعة؛ إذْ يقول: «الشَّيخ مُفلِح بن الحسن بن راشد -أو رشيد- بن صلاح، الصَّيمريّ، البحرانيّ»[٥].

وفي التَّعريف بابنه، الفقيه المُتبحِّر حسين الصَّيمريّ، يقول في تعريف والده: «الحسن بن راشد بن صلاح، الصَّيمريّ البحرانيّ»[٦].

وهو ما اختاره السَّيِّد الطباطبائيُّ بحرُ العلوم في رجاله؛ إذْ يقولُ في

التعريف بولده الشَّيخ حسين: «وله كتاب: محاسن الكلمات في معرفة النيَّات، وهو منْ محاسن الكتب، وقدْ حكى فيه كثيرًا منْ فوائد والدِهِ الشَّيخ مُفلِح بن حسن، في شرح الموجز، وشرح الشرائع. وأمَّا جواهر الكلمات، فهو لوالده الشَّيخ مُفلِح المذكور»[٧].

وهو ما اختاره المُحقِّق الماحوزيُّ في فهرسته لعلماء البحرين؛ إذْ قال: «ومنهم: الشَّيخ مُفلِح بن حسن بن راشد الصَّيمريّ، نزيل قرية سلماباد»[٨].

وهو ما اختاره البلاديُّ البحرانيُّ في (أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين)؛ إذْ قال: «الشَّيخ، الفقيه، العلَّامة، الحبر، الأديبُ، الفهّامة، الشَّيخ مُفلِح بن حسن الصَّيمريّ البحرانيّ»[٩].

وقدْ ذكرَ المُحقِّق الشَّيخ آغا بزرك الطهرانيّ في (الذَّريعة) في التعريف بكتاب (كشف الالتباس عن موجز أبي العبَّاس): أنَّه « للشَّيخ مُفلِح بن الحسن الصَّيمريّ، تلميذ أحمد بن فهد صاحب الموجز المذكور ...، ونسخه السَّيِّد محسن القزوينيّ بخطّ عليّ بن محمّد الحلِّيّ، كتبه في الحلَّة، وفرغ في الخميس ١٥ محرَّم في ١٠٠٥، وفي آخره صورة خطِّ المؤلِّف، بعنوان: مُفلِح بن حسن الصَّيمريّ، وإنَّه فرغ من التأليف في ٢٨ رمضان ٨٧٨»[١٠].

وفي بداية رسالة المصنِّف في صيغ العقود، المسمَّاة (جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات)، ما نصُّه: « وبعدُ، يقول العبد الفقير إلى ربِّه الغنيِّ، مُفلِح بن حسن الصَّيمريّ...»[١١].

وهو ما جاء أوَّل مخطوطة كتابه (كشف الالتباس عن موجز أبي العبَّاس): «فيقول الفقير إلى ربِّه الغنيِّ، مُفلِح بن حسن الصَّيمريّ»[١٢].

وكذا سيأتي بعد قليل ما نقله المُحقِّق آغا بزرك الطهرانيّ في (الذريعة)، حين التعريف بكتاب الشَّيخ (جواهر الكلمات في صيغ العقود والإيقاعات)[١٣].

ويعضد ذلك كلَّه ما جاء بخطِّ حفيده، الشَّيخ عبد الله، ابن الشَّيخ حسين، ابن الشَّيخ مُفلِح، الصَّيمريّ؛ فقدْ نقل صاحب (أنوار البدرين) في ترجمته ما نصُّه: «وجدتُ بخطِّه في آخر المجلَّد الأوَّل من تحرير العلَّامة، في النسخة التي عندنا، إجازة لبعض تلامذته، بهذه الصورة: وأجزتُ له روايتَه عنِّي، عن والدي، المرحوم الشَّيخ حسين، عن والده، المرحوم الشَّيخ مُفلِح بن حسن...»[١٤].

وعلى هذا، فالصحيح أنَّ اسم أبيه (حسن) لا (حسين)، لا سيَّما مع ملاحظة الكلام الأخير للآغا بزرك عن خطِّ يد الرجل نفسه، وخطِّ يد الحفيد، فما نقله (أمل الآمل)، وسار عليه الأفنديُّ في الرِّياض، واختاره الخونساريُّ في (روضات الجنَّات) غير تامٍّ[١٥].

وأمَّا بالنِّسبة إلى الجدِّ، فقدْ وقع الخلاف بين الأعلام -أيضًا- في أنَّه راشد أو رشيد، وقدْ تقدَّمت كلماتهم في ذلك، ويبدو أنَّ الصحيح هو (راشد) لا رشيد، لا سيَّما مع ما نقله المُحقِّق آغا بزرك الطهرانيُّ في (الذريعة) حين التعريف بكتاب الشَّيخ، المسمَّى (جواهر الكلمات في صيغ العقود والإيقاعات)؛ إذْ قال:(للشَّيخ مُفلِح بن الحسن بن رشيد بن صلاح...، ورأيتُ نسخًا أُخرى. أوَّله: الحمد لله ربِّ العالمين ..، وآخره: قدْ فرغ مِنْ تعليقة مصنِّفه ومؤلِّفه، الفقير إلى الله الغنيِّ، مُفلِح بن حسن بن رشيد الصَّيمريّ»[١٦].

ضبطُ الاسمِ والنَّسب

وأمَّا بالنِّسبة إلى ضبط الاسم والنِّسبة، فقدْ تكلَّم عن ضبط الاسم المُحقِّق المامقانيُّ في كتابه في علم الرِّجال (تنقيح المقال)، قائلًا: «مُفلِح: بضمِّ الميم، وسكون الفاء، وكسر اللَّام، بعدها حاء مهملة»[١٧]، ووافقه في ذلك السَّيِّد بحر العلوم في رجاله[١٨].

وأمَّا بالنِّسبة إلى النَّسب، فقدْ تكلَّم عن ذلك حين التعريف بأحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصَّيمريّ، قائلًا: «الصَّيمريّ: بالصَّاد المهملة المفتوحة، ثمَّ الياء المثنّاة التحتانيّة السَّاكنة، ثمَّ الميم المفتوحة وقد تُضمُّ، والفتح أفصح ثمَّ الراء المهملة، ثمَّ الياء؛ نسبة إلى صَيْمَر، بلدة بين خوزستان وبلاد الجبل، أو إلى صَيْمَر، نهر بالبصرة، عليه قرىً عامرة»[١٩].

وفي (تاج العروس): «صَيْمَرٌ، كحَيْدَرٍ، وَقدْ تُضَمُّ ميمُه، وَالْفَتْح أَفصح: بَين خُوزِسْتَانَ وبلادِ الجَبَلِ. وصَيْمَرٌ: نَهْرٌ بالبَصْرَةِ عَليه قُرًى عامرَةٌ،... وصَيْمَرَةُ ناحِيَةٌ بالبَصْرَةِ بفَم نَهْرِ مَعْقِلٍ»[٢٠].

وهناك قولٌ ثالثٌ في (صيمر) التي ينتسب إليها الشَّيخ مُفلِح، وهو ما احتمله صاحب (أنوار البدرين)، منْ أنَّه نقل عن البعض من ثقاته وجود منطقة في قرية (سلماباد) بالبحرين تُعرف بصيْمر، واحتمل أنَّ الصَّيمريّ نسبة إليها، خصوصًا أنَّه مدفون في تلك القرية كما سيأتي[٢١].

الموقفُ مِن الاحتمالاتِ الثلاثةِ

والصَّحيح: أنَّ الشَّيخ الصَّيمريّ من صَيْمَر البصرة، وإليك التفصيل:

أمَّا الاحتمال الأخير، وهو كونه من قرية صيْمر في البحرين، فيدفعه الشَّيخ نفسُه؛ إذْ له شعرٌ واضحٌ صريحٌ نقلَه السَّيِّد الأمين في أعيان الشِّيعة في أنَّه لمْ يكنْ من أهل البحرين، وإنَّما انتقل إليها ونزلها؛ إذْ يقول:

وما أسفي على البَحرَينِ لكنْ ... لإخـــوانٍ بهـــا لي مؤمنينا

دَخَلنا كارهينَ لها فَلَمّا ... أَلِفْناها خَرَجْنا كارهينا[٢٢]

وكذا لما حكاه في (أنوار البدرين) بنفسه، عن الشَّيخ سليمان الماحوزيّ البحرانيّ، القريب العهد بالمؤلِّف؛ بأنَّ: أصله منْ صيْمر، وانتقل إلى البحرين، وسكن قرية سلماباد[٢٣].

هذا عِلاوة على ما سيأتي في ترجيح احتمال كون النِّسبة إلى صيْمر البصرة.

وأمَّا الاحتمال الثاني، وهو أنْ تكون النِّسبة إلى صيْمر التي بين خوزستان وبلد الجبل، فيُبعدُها ما ذكرَهُ العلَّامة المُحقِّق الآغا بزرك الطهرانيّ في الذريعة؛ إذْ يقول في التعريف بكتاب (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام): «وهو منْ صيْمر البصرة، ثمَّ انتقل إلى البحرين، وسكن بقرية سلماباد»[٢٤].

المطلبُ الثاني: ولادتُهُ، ووفاتُهُ، وقبرُهُ

على حدِّ ما راجعته من الكتب التي تكلَّمت عن حياة الشَّيخ مُفلِح، لمْ أجد أحدًا قد صرَّح بسنة ولادته، ولا بسنة وفاته، والمعروف أنَّه من علماء القرن التاسع؛ فقد انتهى من تأليف رسالته (جواهر الكلمات) سنة (٨٧٠هـ)[٢٥]، وفي سنة (٨٧٨هـ) انتهى من كتابه (كشف الالتباس)[٢٦].

عِلاوة على ذلك، ذكر الحرُّ العامليّ أنَّه كان معاصرًا للمحقِّق، الشَّيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ[٢٧]. وكذا كان من تلامذة المُحقِّق ابن فهد الحلِّيِّ[٢٨]، الذي توفِّي في (٨٤١هـ)، وهو في الرابعة والثمانين من عمره[٢٩].

وعلى هذا، فيقوى ما ذهب إليه السَّيِّد محسن الأمين؛ منْ أنَّ وفاته كانتْ حدود سنة (٩٠٠هـ)[٣٠].

وأمَّا بالنِّسبة إلى قبره، فالصحيح أنَّه في قرية سِلْماباد، في البحرين، كما ذكره في (أنوار البدرين)؛ إذْ قال: «وقبره في قرية سلماباد من البحرين، وقبر ابنه الصَّالح الشَّيخ حسين، إلى جنبه»[٣١]، ونَقَلَ عن الشَّيخ سليمان الماحوزيّ في ترجمة الشَّيخ حسين ابن الشَّيخ فالح قولَه: «وقبره وقبر أبيه في قرية سلماباد، وزرتهما مرَّة»[٣٢]، فلا يُعتنى بما ادُّعي خلافًا لذلك[٣٣].

المطلبُ الثالثُ: أساتذةُ الشَّيخِ الصَّيمريِّ، وتلامذتُهُ

على حدِّ اطِّلاعنا، فقدْ كان الشَّيخ مُفلِح منْ تلامذة العلَّامة، الشَّيخ، العابد، جمال الناسكين، أبي العبَّاس، أحمد بن محمَّد بن فهد الحلِّيّ، وقدْ تقدَّم ذلك عن المصادر.

بل جاء ذلك في مقدِّمة كتابه (كشف الالتباس)؛ إذْ يقول أوَّله: « وبعدُ، يقول الفقير إلى ربِّه الغنيِّ، مُفلِح بن حسن الصَّيمريّ: إنَّ كتاب (الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي)، منْ تصانيف شيخنا الأعظم، وإمامنا الأعلم، أبي العبَّاس، أحمد بن فهد الحلّيّ قدَّس نفسه الزكيَّة، وأفاض على تربته المراحم الربَّانيَّة»[٣٤].

وأمَّا تلامذتُه، فيأتي ابنه الشَّيخ حسين على رأسهم[٣٥]، وقدْ قِيلَ في التعريف به، أنَّه لمْ يُعثر له عثرةٌ، وكان للنَّاس فيه اعتقاد عظيم، وكان مستجابَ الدَّعوة، كثيرَ العبادات، ... وأنَّه تتلمذ على والده، واستجاز من المُحقِّق الكركيّ، فأجازه، له عدَّة مؤلَّفات مرموقة، وقدْ توفِّي سنة (٩٣٣هـ)، وقبره كما تقدَّم في قرية سلماباد إلى جنب والده[٣٦]، وقدْ تقدَّمتْ إجازته لبعض مَن استجازه، فراجع.

المطلبُ الرابعُ: منزلةُ الشَّيخِ الصَّيمريّ العلميَّةُ

يُمكن النَّظر إلى منزلة الشَّيخ الفقيه المُحقِّق الصَّيمريّ منْ أكثر منْ زاوية، لربما يأتي على رأسها زاويتان: أولاهما: كلمات المدح الواردة من المُحقِّقين والمتخصِّصين، والثانية: نتاجات الصَّيمريّ، فهي تشهد بمستوى الرجل العلميِّ، وإليك هنا بعض الكلمات، وأُحيل النظر من زاوية المؤلَّفات على الفقرة التالية؛ إذْ سنعرض فيها بعض ما للرجل منْ مؤلَّفات جليلة:

١- في (أمل الآمل)، للحُرِّ العامليّ: « الشَّيخ مُفلِح بن الحسين، الصَّيمريّ: فاضلٌ، علَّامةٌ، فقيهٌ، له كُتُب، منها: شرحُ الشرائع، وشرحُ الموجز، ومختصرُ الصِّحاح، ومنتخبُ الخلاف، وله رسالة سمَّاها جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات، وهي دالَّة على علمه، وفضله، واحتياطه»[٣٧].

٢- وعنه يقول الشَّيخ سليمان الماحوزيّ: «منْ علماء البحرين، الشَّيخ، الفقيه، العلَّامة، الشَّيخ مُفلِح بن حسن الصَّيمريّ ...، وله التصانيف الفائقة، المليحة، منها: شرح الشرائع، وقدْ أجاد فيه وطبق...، وله شرحُ الموجز، موجزُ الشَّيخ جمال الدِّين بن فهد الحلِّيّ، أظهرَ فيه اليدَ البيضاء...، ومنها: كتاب (جواهر الكلمات في العقود والإيقاعات)، مليحٌ، كثيرُ المباحث، غزير العلم»[٣٨].

وذكره -أيضًا- في الفهرست الذي أعدَّه لعلماء البحرين، ذاكرًا جملة منْ مؤلَّفاته، التي سنتعرض لذكرها بعد قليل[٣٩].

٣- وفي (أنوار البدرين): «الشَّيخ، الفقيه، العلَّامة، الحَبر، الأديب، الفهَّامة، الشَّيخ مُفلِح بن حسن الصَّيمريّ البحرانيّ»، ثمَّ نقل كلام الشَّيخ الماحوزيّ، الذي نقلناه قبل قليل، ثمَّ قال: «وهذا الشَّيخ قدَّسَ سرَّهُ منْ رؤساء الطائفة المحقَّة، وفتاويه كثيرة منقولة مشهورة في كتب الأصحاب، كالجواهر، والمقابيس، ومفتاح الكرامة، وغيرها»[٤٠].

٤- وفي (روضات الجنَّات)، نقل ما تقدَّم هنا عن (أمل الآمل)، ثمَّ قال: «ورأيتُ -أيضًا- منْ جملة مصنَّفاته ...، وقد اشتمل على مسائل معلِّلات، ينشرحُ لها الخاطر، وغرائبِ نكاتٍ يلتذُّ بها الناظرُ، كما ذكره المصنِّف في مفتتَح كتابه المذكور»[٤١].

٥- وأمَّا الآغا بزرك الطهرانيّ، والسَّيِّد محسن الأمين، فقدْ نقلا ما تقدَّم من الكلمات في مدحه بدون أيِّ ردٍّ، ما يُفهم منه قبولهما لها تمام القبول[٤٢].

٦- وفي (الرِّياض) في سياق التعريف بالشَّيخ حسين ولد الشَّيخ مُفلِح: «هو ووالده من مشاهير العلماء، وأبوه هذا هو شارح الشرائع بشرحٍ مشهور»[٤٣].

وفي (الذريعة): «القصائدُ المليحة: للشَّيخ مُفلِح بن الحسن الصَّيمريّ البحرانيّ، أوردها الشَّيخ الصالح فخر الدِّين في مجالسه، كما صرَّح به الشَّيخ سليمان بن عبد الله الماحوزيُّ البحرانيُّ، في رسالة تاريخ علماء البحرين»[٤٤].

المطلبُ الخامسُ: مؤلَّفاتُهُ القيِّمةُ

ألَّفَ الشَّيخ الصَّيمريّ عديدًا من الكتب القيِّمة في مجالات مختلفة؛ فقدْ كتب في: الفقه، والأُصول، والعقائد، وحتَّى الشِّعر، ثمَّ له العديد من الكتب التي شرح فيها ما كتبه عمالقة الفنّ، أو اختصرَ فيها تلك الكتب، حينما كان يشعر بلزوم الشرح والاختصار؛ للاستفادة المثلى من تلك الكتب، وإليك التفصيل:

١- غايةُ المرام في شرح شرائع الإسلام[٤٥].

وهو الكتاب الذي أخذنا منه العيِّنة الماثلة للدِّراسة والعرض، وسيأتي بعض الكلام عنه في المطلب التالي بعونه تعالى.

٢- التبيينات في الإرث والتوريثات.

وهو رسالةٌ في الفرائض والمواريث[٤٦].

٣- أُصول الدِّين.

وهو رسالةٌ مختصرةٌ، يبيِّن فيها أُصول الدِّين، وجعلها على شكل مسائل[٤٧].

٤- تكفيرُ ابن قرقور.

وهو رسالةٌ مختصرةٌ بكفر ابن قرقور، وهو منْ أعيان أهل البحرين، وكان ذلك بسبب تلاعبه بأمر الدِّين الحنيف[٤٨].

٥- التنبيهُ على غرائب مَنْ لا يحضُرُه الفقيه.

جمع فيه فتاوى الشَّيخ الصَّدوق، المخالفة للإجماع، والمسائل المرفوضة عند فقهائنا المتقدِّمين(٤٩).

٦- جواهرُ الكلمات في العقود والإيقاعات.

رسالةٌ علميَّةٌ عميقة وظريفة، تدلُّ على غزارة علم مؤلِّفها، وفضله، واحتياطه، مدحها الشَّيخ سليمان الماحوزيُّ، معبِّرًا عنها بالكتاب قائلًا: «مليحٌ، كثيرُ المباحث، غزيرُ العلم»(٥٠).

٧- العقدُ الجُمان في حوادثِ الزَّمان.

وهو مختصرٌ من تأريخ اليافعيّ(٥١).

٨- تلخيصُ الخلاف.

لخَّصَ فيه كتاب الخلاف لشيخ الطائفة الطوسيّ(٥٢).

٩- رسالةٌ في الطواف(٥٣).

١٠- القصائدُ المليحةُ.

ديوان شعر ذكرَه الشَّيخ الطهرانيُّ في الذَّريعة(٥٤).

المطلبُ السَّادسُ: التعريفُ بكتاب (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)

وهو الكتاب الذي اقتنصنا منه عيِّنة البحث والتحقيق، وهو منْ مفاخر ما كُتب في شرح كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام)، للمحقِّق الحلِّيّ، ولكون الكلام عن هذا الكتاب مقدَّمة ضروريَّة للوقوف على أجواء ولادة النصِّ الذي اخترناه للدِّراسة، كان لابدَّ من التعريف بهذا الكتاب.

أوَّلًا: كلمات في حقِّ الكتاب

قال في (الذريعة) نقلًا عن الشَّيخ سليمان الماحوزيّ صاحب (مشايخ الشِّيعة): «غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للشَّيخ مُفلِح بن الحسن الصَّيمريّ، المذكور...، ذكره الشَّيخ سليمان الماحوزيّ في عداد علماء البحرين، وقال: قدْ أجاد في شرحه، وطبق المفصَّل، وبيَّنَ التردُّدات، وهو كبيرٌ، في مجلَّدين.

أقولُ: وما رأيته بكربلاء من النسخة تاريخ كتابته (٩٨١)، في قرب ثلاثين ألف بيت، أوَّله: (الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام، وأنعم علينا بالتكليف المؤدِّي إلى دار السَّلام)، وهو شرح بـ (قال- أقول) على مواضع يحتاج إلى الشرح[٥٥]».

وفي (أنوار البدرين) نقل عن الماحوزيّ ما تقدَّم، بزيادة: «له التصانيف الفائقة المليحة، منها: شرح الشرائع»[٥٦].

وأمَّا السَّيِّد المُحقِّق الأمين في (أعيان الشِّيعة)، فقد احتمل أنْ يكون الكتاب أوَّل شرح من شروحات كتاب الشرائع، فقال: «ولعلَّه أوَّلُ شروح الشرائع»[٥٧].

وهذه كلمة عظيمة لو صحَّت، واحتمال صحَّتها كبيرٌ جدًّا؛ بالنظر إلى نقطتين:

الأُولى: ما هو الموجود المعروف منْ شروحات هذا الكتاب؛ فإنَّ أقرب شرحٍ معروف للشرائع، هو شرح الشَّهيد الثاني له بكتابه (مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام)، الذي يقول عنه الآغا بزرك في الذريعة: « وفرغ منه سنة أربع وستِّين وتسعمائة، وفرغ من جزئه الأوَّل يوم الأربعاء لثلاث مضتْ من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وتسعمائة، وفرغ من جزئه الرابع، الذي رأيتُه بخطِّ الشَّيخ محمّد بن عليّ البردوليّ العامليّ في أواخر جمادى الثانية سنة ثلاث وستِّين

وتسعمائة، وفرغ منه الكاتب المذكور في ليلة الخميس، السابع عشر منْ رجب، سنة سبع وثمانين وتسعمائة»[٥٨].

الثانية: ما ذكره المصنِّفُ نفسه أوَّل كتابه؛ إذْ قال: « قدْ ضمَّنه جميعَ أُصول الأحكام المشتهرة عن الأئمَّة الكرام، مع إضافة الفروع اللَّطيفة، والتحقيقات الشريفة، بلفظ رائق حسن محرَّر، يفوق على الجمان إذا تشطَّر، فرغب فيه لتهذيبه الراغبُ، واشتدَّ عليه لفصاحته حرصُ الطالب، حتَّى عَمرت به المدارس، ونَصبت على تدريسه المجالس، وهو مع شدَّة احتياج النَّاس اليه، وعُظم إكبابهم عليه، قد اشتمل على تردُّدات، ومسائل خلافيَّات، فربما تعسَّر على الطلبة تحقيقُها، فتعسَّفوا سلوكَ طريقها، فأحببتُ أنْ أعمل له شرحًا، كاشفًا لتردُّداته، مبيِّنًا لمبهَمه ومشكلاته، مبرِّزًا لرموزه ونكاته؛ لتزداد به رغبة الراغب، وتعظم بإضافته إليه منفعة الطالب»[٥٩].

فلو كانتْ هناك شروحات قدْ سبقتْ شرحه، لأشار إليها رحمه الله، ولقال -مثلًا- إنَّها ليست بالكافية، أو أحببتُ الإضافة، أو غير ذلك.

ثانيًا: الغرضُ منْ تأليف الكتاب

وعن غرض المصنِّف منْ تأليف الكتاب، تعرَّض إلى ذلك في أوَّل كتابه بقوله: «أمَّا بعدُ، فإنَّ علمَ الفقه ممَّا تمسُّ الحاجةُ إليه، وواجبٌ؛ لتوقُّف تمام نظام النوع عليه، وقدْ صنَّف فيه العلماء المتقدِّمون، والسلف الماضون (عليهم رحمة الله ورضوانه) كتبًا متعدِّدة مطوَّلات، وأُخرى متبدِّدة مقتصرات، ولمْ يتركوا شيئًا ممَّا يُحتاج إليه من الفتوى والرِّوايات، فمنْ أفصحِ ما نهضتْ به أفهامُهم، وأنقحِ ما

جرتْ فيه أقلامُهم، كتاب (شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام)، تصنيف الإمام الأكرم، والفقيه الأعظم، عين الأعيان، ونادرة الزمان، قدوة المتقدِّمين، وأفضل العلماء الراسخين، نجم الملَّة والحقّ والدِّين، أبي القاسم، جعفر بن سعيد الحلِّيّ (قدَّس الله نفسه الزكيَّة، وأفاض على تربته المراحم الربَّانيَّة)، قدْ ضمَّنه جميعَ أُصول الأحكام المشتهرة عن الأئمَّة الكرام، مع إضافة الفروع اللَّطيفة، والتحقيقات الشريفة، بلفظ رائق حسن محرَّر، يفوق على الجمان إذا تشطَّر، فرغِبَ فيه لتهذيبه الراغب، واشتدَّ عليه لفصاحته حرص الطالب، حتَّى عَمرتْ به المدارس، ونَصبتْ على تدريسه المجالس، وهو مع شدَّة احتياج النَّاس إليه، وعُظم إكبابهم عليه، قد اشتمل على تردُّدات، ومسائل خلافيَّات، فربما تعسَّر على الطلبة تحقيقُها، فتعسَّفوا سلوكَ طريقها، فأحببتُ أنْ أعمل له شرحًا، كاشفًا لتردُّداته، مبيِّنا لمبهَمه ومشكلاته، مبرِّزًا لرموزه ونكاته؛ لتزداد به رغبة الراغب، وتعظم بإضافته إليه منفعة الطالب، فاستخرتُ اللهَ، وعملتُ هذا الكتاب، راجيًا من الله جزيل الثواب، وسمَّيته (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)، مقتصرًا على إنشاء التردُّدات، وإيضاح الخلافيَّات، من غير إطنابٍ في الأدلَّة والرِّوايات، لئلَّا يملَّه الناظر، مع إضافة ما يليق في الباب، من الفروع والتنبيهات، لينشرح له الخاطر.

هذا، مع أنِّي قصيرُ الباع في هذه الصِّناعة، قليلٌ ما يصحبني من البضاعة، لكنْ، إذا أمحلّت البلاد، رُعِيَ الهشيمُ، وإذا تعذَّرت المواردُ، وُرِدَ الآجنُ المقيمُ، فأسأل الله أنْ يُلهمني فيه الصواب، ويعصمني من الخلل والاضطراب، وأنْ يجعله جُنَّة واقية في المعاد، ومنفعة باقية للعباد، إنَّه الكريم الجواد، يُعطي السَّائلَ فوق المراد»[٦٠].

وقال قدس سره في خاتمة الكتاب: «وهذا آخر ما قصدنا إيراده في هذا الكتاب، والحمد لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله على محمَّد وآله الطاهرين، وأنا ألتمس مِنْ أُولي الأذهان الصافية، والعقول الوافية منْ أهل العِلم والاعتراف، النظر إليه بعين الإنصاف، وإصلاح ما يتحقَّقونه غلطًا لا يقبل التأويل؛ فإنِّي في زمانٍ يُستكثر فيه القليل، ويُرضى منه باليسير دون الجليل، ومع هذا، فمَن نظر إلى كتابي هذا بعين الفِكر والاعتبار، وأعرض عن التقليد لأهل الفضل والاشتهار، واتَّبع قول أمير المؤمنين: (لا تنظر إلى مَنْ قال، وانظر إلى مَا قال، فإنَّ الرِّجال تُعرفُ بالحقِّ، ولا يُعرفُ الحقُّ بالرِّجال)، عَرفَ فضلَ هذا الكتاب على ما سواه، وأنَّه لمْ يُسبق إلى مثل إيجاز لفظه وبسط معناه، واتَّخذه كنزًا يرجع عند الحاجة إليه، ويعوِّل في المهمَّاتِ عليه؛ لأنَّه اشتمل على تفصيل مجملات، وإيضاح مشكلات، وفتق مرتقات، وفروعٍ، وتنبيهاتٍ، لمْ تنهض بها المطوَّلات، وقصرتْ عنها المقصورات، فأسأل الله أنْ يتقبَّله بأحسن قبول، ويبلغ فيه المأمول، فإنَّه تعالى بفضله يقبل اليسير، ويُجازي عليه بالكثير، ولنقطع الكلام حامدينَ لله ربِّ العالمينَ، ومصلِّينَ على محمَّد وآله الطاهرين»[٦١].

المبحثُ الثَّاني: مذهبُ الصَّيمريِّ في بيعِ الكلابِ

عرضٌ ودراسةٌ ونقدٌ

في ضوءِ منهجِ الاستنباط عندَ الإماميَّة

المطلبُ الأوَّلُ: عرضُ المذهبِ وتكييفه المعروف

أوَّلًا: عرضُ المَذهب

تقدَّم أنَّ كتاب (غاية المرام) الذي اقتطعنا منه العيِّنة موضع الدِّراسة يُعدُّ تعليقة استدلاليَّة على كتاب (شرائع الإسلام) للمحقِّق الحلِّيِّ، وهو على نحو: «قال، أقول»، فينقل قول المُحقِّق أوَّلًا، ليتعرَّض إلى البحث والتحقيق في ما يرجع إلى هذا القول بصورة استدلاليَّة، وهذا ما فعله في ما نحن فيه مِنْ مذهبٍ اختاره هو (صحَّة بيع الكلاب ذوات الفائدة المحلّلة المقصودة)، وإليك ما يتعلَّق بهذه المسألة منْ كلامه قُدِّسَ سرُّه الشريف:

قال في (غاية المرام):

«قال رحمه الله: لا يجوز بيعُ شيء من الكلاب إلَّا كلب الصَّيد، وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردُّد، والأشبه المنع.

أقولُ: أمَّا كلب الصَّيد، فبيعه جائز قطعًا، سواء كان سلوقيًّا -وهو المنسوب إلى قرية من اليمن اسمها سلوق- أو غير سلوقيٍّ.

وأمَّا كلب الماشية، والزرع، والحائط -وهو البستان-، وكلب الدار أيضًا، فقد اختلف فيها؛ فذهب الشَّيخان وابن البرَّاج إلى عدم جواز بيع هذه الأربعة؛

لرواية السكونيِّ عن الصَّادق عليه السلام، ولرواية الوليد القماريّ: قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، فقال: سُحتٌ.

والجواز مذهب ابن الجنيد وابن حمزة، واختاره ابن إدريس والعلَّامة وأبو العبَّاس، وهو المعتمد؛ لأنَّ العلَّة المسوِّغة لبيع كلب الصَّيد -وهي الانتفاع به- حاصلة في هذه الأربعة، ولأنَّه يجوز اقتناؤها وإجارتها، فيجوز بيعها، ولأنَّ لها ديات مقدَّرة في الشرع، فيجوز بيعها»[٦٢].

ويُفهم منْ كلامه المتقدِّم بوضوح أنَّه يذهب إلى صحَّة بيع كلِّ ما كان من الكلاب له فائدة، وأمَّا غيره، فبيعه باطل.

هذا هو مذهبه قدس سره في ما نحن فيه، فإلى تكييفه الفقهيّ.

ثانيًا: التكييفُ الفقهيُّ المعروف للمذهب

الغرض من عقد الكلام تحت هذا العنوان هو مجرَّد توجيه ما ذهب إليه الصَّيمريُّ في المقام من التفصيل المتقدِّم، وتكييف هذا المذهب طبق المعروف منْ أدلَّةٍ قدْ يستدلُّ بها على ما يختاره الفقيه من التفصيل في صحَّة البيع في ما نحن فيه، وإليك ذلك طبق الآتي:

النقطةُ الأُولى: جوازُ بيعِ كلبِ الصَّيد

أمَّا بالنِّسبة إلى كلب الصَّيد، فقد اختار قدس سره أنَّ بيعه جائز قطعًا، سواء كان سلوقيًّا -وهو المنسوب إلى قرية من اليمن اسمها سلوق- أو غير سلوقيٍّ، ولنفصِّل في بيان هذا الجواز:

١- جوازُ بيع كلب الصَّيد السّلوقيّ

وهو المتيقَّن من الأخبار ومعاقد الإجماعات الدالَّة على الجواز.

أمَّا الإجماع، ففي الخلاف -مثلًا-: «دليلنا إجماع الفرقة»(٦٣).

وأمَّا الأخبار، فهي كثيرة سنتعرَّض إلى بعضها في المطلب الآتي حيث أخبار جواز بيع كلب الصَّيد غير السّلوقيّ(٦٤).

٢- جواز بيع كلب الصَّيد غير السّلوقيّ

وقد استند مَنْ ذهب إلى الجواز في هذا الكلب إلى الأخبار، ومعاقد الإجماعات الدالَّة عليه أيضًا.

أمَّا الإجماع، فهو المحكيُّ عن الخلاف والمنتهى والإيضاح وغيرها(٦٥).

وأمَّا الأخبار، فقدْ وصفها الشَّيخ الأنصاريُّ بالاستفاضة(٦٦)، ولنذكر بعضها هنا:

منها: قوله قدس سره في رواية القاسم بن الوليد، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد، قال: سحتٌ، وأمَّا الصَّيود، فلا بأس به»(٦٧).

ومنها: الصَّحيح عن ابن فضال عن أبي جميلة، عن ليث، قال: «سألتُ أبا عبد الله قدس سره عن الكلب الصَّيود يُباع؟ قال عليه السلام: نعم، ويُؤكل ثمنه»(٦٨).

ومنها: رواية أبي بصير، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصَّيد، قال: لا بأس به، وأمَّا الآخر، فلا يحلُّ ثمنُه»(٦٩).

والتمسُّك بهذه الرِّوايات كما ترى ببركة إطلاق منطوقها الشامل لكلب الصَّيد غير السّلوقيّ.

ومنها : رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمنُ الخمرِ، ومهر البغي، وثمن الكلب الذي لا يصطاد؛ منَ السُّحت»(٧٠).

وكما ترى، فإنَّ التمسُّك بهذه الرِّواية الأخيرة إنَّما هو تمسُّك بالإطلاق أيضًا، إلَّا إنَّه إطلاق مفهومها لا منطوقها؛ بتقريب: أنَّ مفهوم قوله عليه السلام: «ثمنُ الكلب الذي لا يصطاد سُحتٌ»، هو: «ثمنُ الكلب الذي يصطاد ليس سُحتًا»، ودلالة هذه الجملة الأخيرة على جواز بيع كلب الصَّيد غير السّلوقيّ إنَّما هي بالإطلاق، فإنَّه شامل لكلِّ ما كان مِن الكلاب صَيُودًا.

وبهذا، يتَّضح أنَّ تماميَّة الاستدلال بالأخبار على جواز بيع ما نحنُ فيه، فرْعُ تماميَّة الإطلاق فيها على ما وضَّحنا.

وهناك روايات أُخرى كثيرة من النمطين، أعني: ما دلَّ بمنطوقِه وما دلَّ بمفهومِه.

ردُّ إشكال التمسُّك بالإجماع والأخبار في غير السّلوقيّ

ثمَّ إنَّ هنا إشكالًا معروفًا على التمسُّك بالإجماع والأخبار في غير السّلوقيِّ، وهو: أنَّ تماميَّة الاستدلال بهذين في غير السّلوقيِّ إنَّما هي فرعُ تماميَّة إطلاقها لكي يشملا ما نحنُ فيه؛ فإنَّ التمسُّك بهذين الدَّليلين إنَّما كان بتوسُّط إطلاقهما، وعدم تقييدهما بمَا إذا كان كلب الصَّيد سلوقيًّا.

أمَّا في الإجماع، فإنَّنا تمسَّكنا بإطلاقه الشامل لكلِّ كلبِ صيدٍ وغير المقيَّد بالسّلوقيِّ.

لا يُقال: ولكنَّنا سمِعنا أكثر منْ مرَّةٍ، أنَّ الإجماع دليلٌ لُبِّيٌّ ليس له إطلاق كالدليل اللَّفظيِّ، فكيف تتمسَّكون بإطلاقه هنا؟!

فإنَّه يُقال: الحقُّ معكم، إلَّا إنَّ التمسُّك بالإطلاق في ما نحنُ فيه ليس تمسُّكًا

بإطلاق الإجماع حقيقة، وإنَّما هو تعبير مسامحي، والمقصود الحقيقيُّ هو التمسُّك بإطلاق معقد الإجماع، وبعبارةٍ أخرى إطلاق العنوان الذي وقع موضوعًا للإجماع، وهو هنا (كلب الصَّيد)، أو (الصَّيود) مثلًا، وهذا مطلق شامل لما إذا كان هذا غير سلوقيٍّ، والتمسُّك بإطلاق الإجماع بهذا النَّحو صحيح بلا إشكال.

وأمَّا في الأخبار، فإنَّنا تمسَّكنا بإطلاق العنوان المأخوذ فيها منطوقًا أو مفهومًا كما تقدَّم.

وحينئذٍ يقول المستشكِل: إنَّه لا إطلاق في البين أبدًا، فلا معقد الإجماع مطلق، ولا ما أُخذ عنوانًا في الأخبار؛ وذلك لانصراف هذه الإطلاقات إلى حصَّة خاصّة منْ حصص هذا المطلق، وهو كلبُ الصَّيد السّلوقيِّ، فيكون الأمر كما لو قيل: «لا بأسَ بثمنِ كلبِ الصَّيد السّلوقيّ»، وهكذا في معقد ما انعقد الإجماع عليه الإجماع.

وبدعوى الانصراف هذه، يكون الإجماع والأخبار المستدَلِّ بها أجنبيَّة عمَّا نحنُ فيه؛ إذْ إنَّ موضوعها كلب الصَّيد السّلوقيّ، وما نحنُ فيه هو كلب الصَّيد غير السّلوقيِّ، وهذا أجنبيٌّ عن ذاك.

ولربما كان هذا الإشكال هو السَّبب في ذهاب العَلَمَينِ: المفيد والطوسيُّ قدِّس سرُّهما -بناء على ظاهر فتوييهما- إلى حرمة بيع كلِّ كلب إلَّا أنْ يكون سلوقيًّا صَيودًا[٧١]، فلا يكفي كونه صَيُودًا إذا لَمْ يكنْ من أبٍ وأُمٍّ سلوقيَّين بالولادة والجنسيَّة!!

وقدْ نقل المُحقِّق الخوئيُّ هذا الإشكال قائلًا: «وربما يُتوهَّم تخصيص روايات الجواز بالسّلوقيِّ؛ بدعوى أنَّه هو المنساق منها؛ لانصراف كلبِ الصَّيد إليه؛

لكثرة وقوع الاصطياد به في الخارج، أو أنَّه لا يتبادر ولا ينساق غيره منْ تلك الرِّوايات، فيبقى غير السّلوقيِّ تحت مطلقات المنع عن التكسُّب بالكلاب»[٧٢].

هذا هو الإشكال، إلَّا أنَّه إشكال ضعيف مردود، وحاصل الرَّدّ:

إنَّ الانصراف وانسباق حصَّة خاصّة منْ حصص المطلق، له منشآن كما يُذكر في علم الأُصول وهما:

أوَّلًا: غلبة -كثرة- الوجود

بحيث تكونُ أفراد تلك الحصَّة المدَّعى انصراف اللَّفظ المطلق إليها كثيرة وغالبة في الخارج، بعكس غيرها من الأفراد، ويُمثَّل لهذا عادة بانصراف لفظ (الرَّقبة) في قولهم: «اعتقْ رقبةً» إلى الرَّقبة المؤمنة؛ لكثرة وجود هذا الفرد منْ فردي المطلق في مجتمعاتنا الإسلاميّة.

والمعروف عدم كون هذا الانصراف حجَّة، بمعنى أنَّه لا يصلح لتقييد المطلق؛ لعدم صلاحيَّة غلبة الوجود لأنْ تكونَ قرينةً على عدم إرادة المطلق وإرادة الحصَّة الغالبة عُرفًا.

ثانيًا: غلبةُ الاستعمال

بحيث يكثر استعمال المطلق في أحد أفراده وحصصه، فيُوجِد أنسًا ذهنيًّا خاصّا بين هذا اللَّفظ المطلق وهذا المعنى الخاصّ، على تفصيلٍ تجدُه في الأُصول.

والمعروف -على تفصيلٍ- هو حجِّيَّة هذا الانصراف في نفسه، بمعنى صلاحيَّة هذا الانصراف لتقييد ذلك المطلق بحيث لا يكون المطلق بدوًا حجَّة إلَّا في هذه الحصَّة الخاصّة دون غيرها.

إذا اتَّضح هذا، نقول -لردِّ دعوى الانصراف-:

إنَّه يرد على هذه الدعوى أمران -أوَّلهما يرد على دعوى الانصراف في الإجماع والأخبار، وأمَّا الثاني، فيختصُّ- كما سيأتي تفصيله -ببعض ما تمسَّك به المصنِّف من الأخبار-، وهما:

الأوَّل: إنَّه لا يُمكن أنْ تكون دعوى الانصراف مستندة إلى ادِّعاء غلبة الاستعمال، أي: غلبة استعمال (كلب الصَّيد) في (كلب الصَّيد السّلوقيِّ)؛ فإنَّ هذا واضح البطلان؛ لعدم ذلك وجدانًا، فلا يبقى إلَّا أنْ تكون هذه الدعوى مستندة إلى غلبة وجود كلب الصَّيد السّلوقيِّ وكثرة استعماله في الصَّيد، كما في كثرة وجود الرَّقبة المؤمنة.

وحينئذٍ نقول: لو غضضنا النظر عن أنَّ كثرة الوجود لوحدها لا تسبِّب الانصراف الحجَّة، وذهبنا إلى الاكتفاء بهذا النوع من الغلبة والكثرة، فإنَّه لا يُمكن ادِّعاء الانصراف هنا لكثرة الوجود؛ وذلك لعدم تحقُّق هذه الكثرة؛ فإنَّه كما يكثر استعمال كلب الصَّيد السّلوقيِّ في الصَّيد، كذلك يكثر استعمال كلب الصَّيد غير السّلوقيِّ في الصَّيد أيضًا، بل استعمال هذا أكثر من استعمال أخيه السّلوقيِّ، فلا انصراف أصلًا؛ لعدم ما يوجبه منْ كثرة الوجود لو سلَّمنا أنَّ مجرَّد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للانصراف الحجَّة.

هذا كلُّه في الأمر الأوَّل الموجِب لتضعيف دعوى الانصراف، وهناك أمر آخر لردِّ هذه الدعوى يختصُّ بنوعٍ خاصّ من الأخبار المستدَلِّ بإطلاقها على جواز بيع كلب الصَّيد غير السّلوقيِّ، كالرِّوايات التي كان الاستدلال بها بتوسُّط مفهوم الوصف.

وحاصلُ هذا الأمر:

إنَّه لا يُمكن دعوى الانصراف أصلًا في الأخبار التي تمسَّكنا بمفهومها على الجواز، وبعبارةٍ أُخرى: ما ورد فيه إثبات السُّحت لما نفي عنه سلب صفة الاصطياد، كقوله: «الذي لا يصطاد»، أو «ليس بكلبِ صيدٍ»، وما شابههما من التراكيب.

ولأذكر لك بعض ما ذُكر في توضيح هذا الأمر الثاني، ثمَّ ما يخطر بالبال في توضيح هذا الأمر:

قال المُحقِّق الإيروانيُّ في حاشيته: «يعني: أنَّ المنفيَّ في قوله: الكلب الذي لا يصيد، هو طبيعة الاصطياد؛ إذْ لا معنى لنفي اصطياد نوعٍ خاصّ منْ بقيَّة الأنواع، لكنَّ هذا مختصٌّ بتركيب: (ثمن الكلب الذي لا يصيد)، ولا يجري في تركيب: (الكلب الذي ليس بكلب صيد)»[٧٣].

وقال السَّيِّد الخوئيّ قدّس سرّه: «إنَّ الكلب وإنْ كان طبيعة واحدة تعمُّ جميع أفراد الكلاب، وتصدق عليها صدق الكلِّيِّ على جزئيَّاته، والطبيعيِّ على أفراده، إلَّا أنَّ لحاظ تلك الطبيعة عند جعلها موردًا للحكم مع وصف الاصطياد تارةً وبدونه أُخرى، يستلزم انقسامها إلى قسمين متضادَّين، وعلى هذا، فيتقابل كلب الصَّيد وكلب الهراش تقابل التضادِّ، كما هو الشأن في كلِّ ماهية ملحوظة مع الأوصاف الخارجيَّة المشخِّصة تارةً، وبدونها أُخرى؛ إذن، فلا يُصغى إلى دعوى الانصراف بوجهٍ؛ لاستلزامه اتِّحاد المتضادَّين ووحدة المتقابلين، فهو محال[٧٤].

وقال السَّيِّد القميّ: «قوله: مع أنَّه لا يصحُّ... ما أفاده يتمُّ في الأوَّل لما ذكره من الوجه، وأمَّا بالنِّسبة إلى الثاني، فلا؛ إذ المذكور في الحديث عنوان (كلب

الصَّيد)، فلو سُلِّم الانصراف ينصرف اللَّفظ إلى السّلوقيّ»[٧٥].

وقدْ أُشكل على هذا الأمر الثاني أنَّه غير تامٍّ، أنقل لك بعض ما أُورد في هذا السِّياق:

قال السَّيِّد الخوئيُّ: «هذا إنَّما يصحُّ في أمثال قولهعليه السلام في رواية محمَّد بن مسلم: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سُحت»؛ فإنَّ ظاهر التوصيف أنَّ وصف الاصطياد قدْ أُخذ قيدًا للموضوع، إلَّا أنَّه لا يتمُّ في قولهعليه السلام في مرسَلة الفقيه: «ثمنُ الكلب الذي ليس بكلب الصَّيد سُحتٌ»، فإنَّ من القريب جدًّا أنْ لا يصدق كلب الصَّيد ولو بحسب نوعه على غير السّلوقيِّ»[٧٦].

وقال تلميذه الميرزا التبريزيُّ: «لا فرق بين إثبات المبدأ والوصف وبين نفيهما؛ وذلك فإنَّه لو كان الوصف أو المبدأ في طرف الإثبات منصرفًا إلى نوعه الغالب يكون في نفيه أيضًا كذلك، بمعنى أنَّه يكون المسلوب ذلك النوع الخاصّ، والحاصل: أنَّه يصحُّ نفي كلب الصَّيد عن غير السّلوقيِّ إذا كان في طرف إثباته منصرفًا إلى السّلوقيِّ»[٧٧].

وقدْ لاحظتُ أنَّ القوم يُشكلون بعد الاعتراف بتماميَّة ما ذُكر للتخلُّص منْ دعوى الانصراف بأنَّه لا يجري في كلِّ روايةٍ استُدلَّ بمفهومها، وإنَّما هو جارٍ في رواية لمْ يُؤخذ فيها تعبير (كلب الصَّيد)؛ فإنَّه لو سُلِّم الانصراف، فإنَّه لا يفرَّق فيه بينَ كون هذا الوصف منفيًّا (ليس بكلب صيد)، أو مثبتًا (كلب الصَّيد).

ولنذكر -الآن- ما يخطرُ في البال مِنْ توجيهٍ لجريان الإطلاق وعدم الانصراف في جميع الرِّوايات حتَّى ما كانَ منها بالمفهوم:

يتبيَّن ما نريدُهُ هنا بعد تقديم مقدِّمة بسيطة، وهي:

إنَّ المراجع بتفحُّصٍ لمجموع كلمات القوم في الأُصول، في بحث الإطلاق والتقييد وقرينة الحكمة، وبحث الانصراف وأنواعه وأسبابه، يقفُ على نكتة مهمَّة لمْ يصرَّح بها، وإنَّما يقفُ عليها الواقف بتجميع الكلمات وتحليلها والتأمُّل فيها؛ ولذا قلنا: «منْ مجموع كلماتهم»، وهذه النُّكتة هي: أنَّه متى يُمكن لأحدٍ ما أنْ يدَّعي الانصراف؟ وهل لدعوى الانصراف ضوابط أم أنَّها خالية منْ هذه الضوابط حتَّى أنَّه يُمكن لأيِّ أحدٍ أنْ يدَّعيها متى شاء؟

ما يُذكر في هذا المجال كما يتَّضح بمراجعة بحوثهم في هذا الباب هو أنَّهم يذكرون أسباب الانصراف، ويعيِّنون أنَّ أيَّها صالح لتقييد المطلق وأيَّها غير صالح، على تفصيل طويل تجده في الباب.

هذا ما يصرِّحون به، إلَّا أنَّ ما يجب تصيُّده في المقام، هو أنَّ لدعوى الانصراف مقامًا خاصّا وحالة خاصّة، وإلَّا لمْ يُمكن ادِّعاء الانصراف حتَّى لو كثر الاستعمال.

ولكن، ما هو هذا المقام؟ وما هي هذه الحالة الخاصّة؟

والجواب، هو: في ما لو شككنا أنَّ المتكلِّم حينما استعمل اللَّفظ المطلق هل أراد الإطلاق والطبيعة المطلقة أم أنَّه أراد التقييد؟ وأمَّا لو أحرزنا بشكلٍ من الأشكال أنَّه أراد المطلق والطبيعة المطلقة، فإنَّه لا سبيلَ لدعوى الانصراف كما هو أوضح منْ أنْ يَخفى؛ فإنَّ معركتهم في أنَّه أيّ أسباب الانصراف حجَّة في تقييد المطلق، إنَّما هي في أنَّ أيَّ هذه الأسباب تصلح قرينة على تعيين إرادة المقيّد من اللَّفظ المطلق، وعلى هذا، فإنْ كنَّا نُحرِز لقرينةٍ ما أنَّ المتكلِّم قدْ أراد الإطلاق، فمعنى هذا أنَّه لا مجال لبحث أنَّ القرينة الفلانيَّة ككثرة الوجود

مثلًا هل تصلح للتقييد أم لا؟ فإنَّ مورد جريانها حالة الشكِّ في كون المراد هو الإطلاق أو التقييد.

وباتِّضاحِ هذه المقدِّمة، يتَّضح قول القائل في مقام دفع دعوى الانصراف: «لأنَّ مرجع التقييد إلى إرادة ما يصحُّ عنه سلب صفة الاصطياد»؛ فإنَّه يُريد ما ذكرناه، منْ أنَّ هنا ما يُعيِّن إرادة المطلق من الكلام المطلق، ولسنا في حالة الشَّكِّ في أنَّ ما أراده هل هو هذا أم المقيّد ليُمكن دعوى الانصراف؟

ولكن، ما هذه القرينة التي يُمكن ادِّعاؤها في ما نحنُ فيه ممَّا دلَّ بالمفهوم على جواز البيع في غير السّلوقيِّ من الكلاب الصَيُودَة؟

والجواب:

هذه القرينة هي: أنَّ مرجع تقييده قدس سره بكون السُّحت هو ثمنُ كلب مقيَّد بكونه لا يصيد، مرجع هذا التقييد هو أنَّه يُريد في المفهوم الكلب الذي لا يصحُّ سلب صفة الاصطياد منه، وواضحٌ أنَّ كلب الصَّيد غير السّلوقيِّ من هذا النَّوع؛ فإنَّه لا يصحّ سلب صفة الاصطياد منه، فيُقال: «كلب الصَّيد غير السّلوقيِّ ليس صَيُودًا»؛ فهذا واضح البطلان.

هذا هو المراد من القرينة في المقام، إلَّا أنَّ هناك سؤالًا يطرح نفسه هنا قبل أنْ نقبل بما تقدَّم ونختم الكلام عنه، وهو: لماذا كان مرجع التقييد المتقدِّم الذِّكر هو ما ادَّعيناه منْ إرادة ما يصحُّ سلب صفة الاصطياد عنه؟

وبعبارةٍ أُخرى: ما هو الدليل على صحَّة ما استُدلَّ به من كون مرجع التقييد ما ذُكر؟، وإنْ شئت، عبَّرتَ بقولك : ما هو الدليل على صحَّة ما ادُّعي كونه دليلًا؟

والجواب:

الدليل هو كون المتكلِّم في مقام وضع القاعدة لما يصحُّ بيعه من الكلاب وما لا يصحُّ، ولو كان قدْ أراد المقيَّد من المطلق وهو ما يحتاجه مدَّعو الانصراف، فإنَّه سيكونُ قدْ خالف هذا الغرض مخالفة عظيمة ونقضه، ونقض الغرض قبيح بحقِّ المولى الحكيم.

وعلى هذا، فنحن نُحرز أنَّ المولى قدْ أراد الإطلاق، ومعه، لا مجال لدعوى الانصراف في ما نحن فيه.

وقدْ يُقالُ حينئذٍ: إنَّ هذه القرينة مختصَّة بما لو كانت الصِّفة مسلوبة لا غير، ولكنَّه لا يختصُّ بنوع خاصّ منْ هذا السَّلب، أي: بغير ما ورد في مرسَلة الصَّدوق، فإنْ كان هذا هو الصحيح، كان اللَّازم عدم توجُّه ما أشكل منْ كون الدليل أخصَّ من المدَّعى، وأنَّه لا يجري في جميع الرِّوايات الدالَّة بالمفهوم على ما نحنُ فيه.

وإنْ قلنا بأنَّ هذه القرينة لا تجري في بعض الرِّوايات؛ باعتبار أنَّه لو كان قدْ أراد المقيَّد من المطلق لمْ يكنْ هناك نقضٌ للغرض؛ بعد الاعتماد في توضيح المراد على الانصراف، كان ما أورده الأعلام متَّجهًا، والمسألة بعدُ تحتاج إلى التأمُّل.

النقطة الثانية: جوازُ بيع كلب الحراسة

قدْ يكونُ ما نحنُ فيه منْ فرعٍ هو الأهمُّ فنيًّا ومنهجيًّا، وهو ما يُمكن أنْ نطلقَ عليه بكلب الحراسة على اختلاف أقسامه، كما ورد في عبارة الصَّيمريّ: كلب الماشية، والزَّرع، والحائط وهو البستان ـ، وكلب الدار أيضًا، فما موقف الصَّيمريِّ منْ حُكم المعاملة عليها من حيث الصِّحَّة والبطلان؟

قدَّمقدس سره هنا أنَّ هناك اختلافًا فيه؛ فذهب الشَّيخان وابن البرَّاج إلى عدم جواز بيع هذه الأربعة(٧٨)؛ لرواية السكونيِّ عن الصَّادقعليه السلام(٧٩)، ولرواية الوليد القماريّ، قال: «سألتُ أبا عبد اللهعليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يَصيد؟ فقال: سحتٌ»(٨٠)، بينما الجواز مذهب ابن الجنيد(٨١)، وابن حمزة(٨٢)، واختاره ابن إدريس(٨٣)، والعلاَّمة(٨٤)، وأبو العبَّاس(٨٥).

بعد هذا اختار أنْ يكونَ إلى صفِّ الفريق الأخير الذي اختار الجواز؛ وما ذلك إلَّا لما تقدَّم في عبارته منْ أُمورٍ ثلاثةٍ:

الأوَّل: أنَّ العلَّة المسوِّغة لبيع كلب الصَّيد وهي الانتفاع به حاصلة في هذه الأربعة.

فإنَّ المتأمِّل في روايات جواز بيع كلب الصَّيد، يصل إلى حقيقة مُفادها أنَّ علَّة ذلك الجواز إنَّما هي وجود الانتفاع، وهذا متحقِّق في كلاب الحراسة، فالدليل في الحقيقة تلك الرِّوايات؛ إذْ لا خصوصيَّة لكلب الصَّيد.

الثاني: أنَّه يجوز اقتناؤها وإجارتها.

وكلُّ ما جاز اقتناؤه وإجارته جاز بيعه؛ إذْ لا فرق بين هذين والبيع؛ فإنَّ الكلَّ معاملة ومعاوضة، ولا خصوصيَّة لهذين بحيث لا يُمكن التسوية بينهما وبين البيع في الجواز.

الثَّالث: أنَّ لها ديات مقدَّرة في الشرع فيما لو أُتلفت.

ومَا له الدِّية يجوزُ بيعُهُ، إنْ لمْ يكنْ منْ مانعٍ طبعًا، كما هو الحال في ما نحنُ فيه؛ فلا يُشكَل بدية الإنسان الحُرِّ.

هذا تمام الكلام في المذهب وعرضه وتكييفه الفقهيّ، وتصل النوبة -الآن-

إلى المطلب الثاني؛ حيث عرض المذهب وتكييفه في ضوء منهج الاستنباط عند الإماميَّة.

المطلب الثاني: عرضُ المذهب وتكييفه في ضوء منهج الاستنباط عند الإماميَّة

أوَّلًا: منهج الاستنباط عند الإماميَّة: الطريقة الفنِّيَّة لاستنباط الحكم الوضعيّ

الكلام كلُّه إنَّما هو في استنباط الحكم الوضعيّ؛ إذْ هو العيِّنة المختارة منْ كتاب غاية المرام كما تقدَّم، ولكي نحقِّق الهدف من البحث، لا بدَّ منْ أنْ يكون ذلك في ضوء منهج واضح محدَّد مشخَّص، يكون محِكًّا ومعيارًا للصَّحيح من الأفكار من السَّقيم منها، فكان من اللَّازم الكلام بالتفصيل عن عمليَّة الاستنباط المنضبطة كما يُمارسها الفقيه المتخصِّص العارف بخباياها وأسرارها ومهاراتها وفنِّيَّاتها، فنعرض ما جاء في كتاب الصَّيمريّ على هذه الطريقة، وفي ضوء هذا المنهج، فيتَّضح الصُّبح لذي عينين، ومِنْ ضمن ذلك الوقوف على مقدار البراعة التي يتمتَّع بها الصَّيمريّ الفقيه، التي ستظهر موافقتنا التامَّة لما اختاره على أساسها منْ صحَّة بيع الكلاب ذات الفائدة، فإلى بيان منهج الاستنباط عند الإماميَّة ومراحل الطريقة الفنِّيَّة لهذه العمليّة وخطوطها العامَّة عندهم.

النقطةُ الأُولى: نقطة منهجيَّة فنِّيَّة مهمَّة قبل كلِّ شيء: إضاءات عامَّة لتحديد المنهج

وينبغي التنبيه هنا على نقطة منهجيَّة فنِّيَّة مهمَّة قبل كلِّ شيء، وهي: أنَّ الكلام إنَّما هو في الهيكلِيَّة العامَّة والخطوط الكلِّيَّة لعمليَّة الاستنباط ومنهجها، لا في جزئيَّات كلِّ مرحلة من المراحل التي تمرُّ بها هذه العمليّة؛ فإنَّ ذلك تابع

لخصوصيَّات كلِّ مسألة يبحث الفقيه عن حكمها منْ جهةٍ، وهو خارج عن المرسوم من الأهداف في هذا البحث منْ جهةٍ أُخرى، فنقول:

إنَّ عمليَّة استنباط الأحكام الشرعيَّة بكلا نوعيها: ما كان بغرض تشخيص الحكم التكليفيِّ، وما كان بغرض تشخيص الحكم الوضعيِّ، تابعة لمنهجٍ خاصّ وطريقة فنِّيَّة دقيقة خاصَّة ذات مراحل كلِّيَّة مشخَّصة ومرتَّبة، وهيكلِّيَّة ثابتة يجب أنْ تتّبع في كلِّ عمليَّة استنباطيَّة منضبطة، بخلاف ما قدْ يتوهَّمه غير المتخصِّص.

ولْنذكر الأدلَّة العامَّة على ما سنلاحظه هنا منْ خطوط الطريقة الفنِّيَّة التي سنستعرضها بصورةٍ عامَّةٍ، ومنْ منهج للاستنباط متَّفق عليه في ضمن الخطوط العامَّة التي سنستعرضها، لتكون إشارات مرور لنا ونحن نسير على طريق الاستنباط، فهي منارات هدى وإضاءات بصيرة على هذا الدرب، مُحيلين الكلامَ التفصيليَّ إلى محلّه.

ولسنا هنا في مَقام إقامة الدليل بالتفصيل كما قلنا؛ ولكن، بصورةٍ عامَّةٍ: المعينُ على إثبات المراحل وتسلسُلها بصورةٍ عامَّةٍ خمسة عناصر:

الأوَّل: الهدفُ منْ عمليَّةِ الاستنباط

عمليَّة الاستنباط ومراحلُها ومنهجُها ما هي إلَّا الطريقُ للوصول إلى الهدف باستعمال الأدوات الصّحيحة طبقَ منهجٍ علميٍّ صحيح، وما دامتْ كذلك، فإنَّها لا يُمكنُ أنْ تكونَ صحيحةً فنِّيَّة إلَّا بأخذ الهدف بنظر الاعتبار؛ فإنَّها طريقٌ إلى هذا الهدف لا عمليَّة اعتباطيَّة بلا تخطيطٍ ودراسة.

ومن الواضح أنَّ الهدف في كلِّ عمليَّة استنباط إنَّما هو تشخيص الفتوى طبقَ

حُجَّةٍ شرعيَّةٍ معتبرةٍ، فلا بُدَّ منْ لحاظ الحالة التي يعيشُها الفقيهُ وهو يُمارس عمليَّة الاستنباط في هذا التشخيص والطريق، أو قل: وهو يشخِّص هدفه والمطلوب منه؛ شأنه شأن كلِّ باحثٍ عاقلٍ متوجِّهٍ تمام التوجُّه إلى هدفه، وهذا ما يجعلُنا نذكرُ العنصر الثانيَ في المقام.

الثَّاني: علم الأُصول

علمُ الأُصول هو العِلم الذي يحكمُ كلَّ جزئيَّةٍ منْ جزئيَّات عمليَّة الاستنباط، ويُلزمُ الفقيهَ بطريقة تعاملٍ خاصَّةٍ مع الأحداث والعناصر المختلفة التي يمرّ بها خلالَ هذه العمليّة.

ومنْ هنا، فإنَّ علمَ الأُصول هو المرجعُ في تعيين مراحل عمليَّة الاستنباط؛ إذْ هو مَنْ يعيِّن مقتضي الحجِّيَّة والحُجَّة التي يلزم الفقيهَ الأخذ بها في كلِّ مرحلةٍ مِنْ مراحل عمله الدّقيق، وهو البحث العلميّ.

الثَّالث: الممارساتُ العمليّةُ للاستنباط

ونعني هنا: مراجعة الواقع الخارجيّ لآلاف العمليّات الفقهيَّة الاستنباطيَّة من قبل المتخصِّصين في هذه العمليّة بحقٍّ، المبثوثة في مُختلف الكُتُب الاستدلاليَّة المختلفة على طول التاريخ، لا سيَّما لعلمائنا المتأخِّرينَ والمعاصرين.

الرابع: علم المنطق

حيث الطريق إلى إثبات الموقف الشرعيّ بدليلٍ، بتعيين الحجَّة المعتبرة عليه كما هو الهدف كما تقدَّم لا بدَّ منْ أنْ يبدأ بتشخيص ما يقتضي الحجِّيَّة الشرعيَّة طبق ما بيد الفقيه الممارس لعمليَّة الاستنباط، ليُتلى ذلك بالبحث عن عدم المانع

منْ عمل هذا المقتضي، فالأصل العمليّ كما سنقول بعد قليل في المقام يقتضي الحجِّيَّة، ما يعني ضرورة البحث عمَّا يحتمل كونه مانعًا من العمل منْ هذا المقتضي كما سيأتي الآن.

وفي الحقيقة، البحث في كلِّ مرحلةٍ منْ مراحل عمليَّة الاستنباط ومنهجه ينطلق ممَّا يقتضي الحجِّيَّة لتكون المرحلة التالية البحث عن عدم المانع كما هو اللَّازم طبق علم المنطق.

الخامس: درء محذور تحصيل الحاصل

وأمَّا خامس هذه الأُمور، فهو محذور تحصيل الحاصل؛ إذ الالتزام بما نعرضه منْ منهج ومراحل لعمليَّة الاستنباط هو السَّبيل الوحيد إلى عدم الوقوع في محذور تحصيل الحاصل؛ على ما سنذكره بالتفصيل في ما يأتي منْ صور وحالات عمليَّة الاستنباط، وما يتوافر فيها من عناصر مختلفة، منها صورة انعدام العامِّ أو المطلق أو الخاصِّ المخالف لمقتضى الأصل العمليّ الجاري في المسألة محلّ البحث.

هذه أُمورٌ خمسة ينبغي أخذُها بنظر الاعتبار ونحنُ نحاولُ إثباتَ أصل التسلسُل بين مراحل عمليَّة الاستنباط، وبتعبيرٍ آخر: ونحن نصطاد منهج الاستنباط عندَ الإماميَّة.

النقطة الثانية: إمكان النظر إلى عمليَّة الاستنباط ومنهجه منْ زاويتين مختلفتين

وقبل الدخول في مراحل عمليَّة الاستنباط، وترتيب مراحلها، وتسلسلها، والوقوف على الطريقة التي تتفاعل عناصر هذه العمليّة فيها في ما بينها لتختلف النتيجة النهائيَّة، إليك هذه النقطة المنهجيَّة الفنِّيَّة الغاية في الأهمِّيَّة؛ بحيث يتَّضح

بها الكثير من الاشتباهات، ويزول الكثير من الضبابيَّة وسوء الفهم، لا سيَّما منْ قِبَل منْ لا خبرةَ له في عالم الفقه والفقاهة والاستنباط، فنقول:

يُمكن النظر إلى عمليَّة الاستنباط طبق إحدى زاويتين:

الزاوية الأُولى: زاوية كون عمليَّة الاستنباط عمليَّة بحثٍ علميٍّ هادف

المقصود بهذه الزاوية: النظر إلى عمليَّة الاستنباط منْ زاوية كونها عمليَّة تفكير منطقيٍّ منضبط، يمرُّ بها الفقيه خلال ممارسته لعمليَّة تشخيص الموقف إزاء المسألة محلّ البحث، منْ بداية تعرُّضه للسؤال عن الموقف الشرعيِّ إزاء تلك المسألة، أو اختياره للبحث فيها، وانتهاء بتشخيصه لهذا الموقف؛ إذْ تمرُّ هذه الممارسةُ بمراحل مشخَّصة محدَّدة مترتِّبة ترتيبًا منطقيًّا عقلانيًّا منضبطًا، تفرضه -كما قلنا- الظروف العلميَّة المنطقيَّة الفنِّيَّة الموضوعيَّة، أعني: الهدف منْ ممارسة عمليَّة الاستنباط منْ جهة، والعِلم المرجع في هذه العمليّة منْ جهة ثانية: أي: علم الأُصول، وغيرهما من العناصر المتقدِّمة.

ويكفي لإثبات أصل المرحليَّة مجرَّد تصوُّر أنَّ العمليّة عمليَّة بحث علميٍّ يزاولها المتخصِّص، وهل لبحثٍ علميٍّ أنْ يكونَ علميًّا، بل بحثًا من الأساس، بلا تشخيصٍ مسبقٍ لمراحله؟!.

الزاوية الثانية: زاوية كون عمليَّة الاستنباط تستهدف الإفتاء طبق (حجَّة شرعيَّة) (تسلسل الحجج الشرعيَّة).

وأمَّا الزاوية الثانية التي يُمكن النظر منْ خلالها إلى عمليَّة الاستنباط، فهي زاوية نتيجة ما سيحصل طِبق عمليَّة الاستنباط وَفق زاويتها المتقدِّمة؛ حيث تشخيص نوع الحجَّة والدليل الذي يستند إليه الفقيه في فتواه؛ بحيث يكون هو

الحجَّة في ما بينه وبين ربِّه.

نعني هنا بالدِّقَّة: الترتيبَ المنطقيَّ الفنِّيَّ المنضبطَ بين الحجج والأدلَّة التي يُمكن أنْ تكون مستندًا صحيحًا معتبرًا شرعًا للفقيه في تشخيص الموقف، وهو ما اعتدنا سماعه، وعهدنا العمل به من الجميع في علم الأُصول وعلم الفقه؛ مِنْ تقديمٍ للحجج بعضها على بعض حسب الظروف والحالات المختلفة، منْ قبيل: تقديمِ الدليل الاجتهاديّ (المُحرِز) على الدليل الفقاهتيّ (غير المُحرز) بصورةٍ عامَّةٍ، ومنْ تقديم الخاصِّ والمقيَّد على العامِّ والمطلق، ومنْ قبيل: تقديمِ الأصل العمليّ السببيِّ على المسبَّبيِّ، ومنْ قبيل تقديمِ الرِّوايات المتعارضة تعارضًا غير مستقرٍّ أو مستقرٍّ بعضها على البعض؛ وَفق ما يتبنَّاه الفقيه في تحقيقاته الأُصوليَّة المختلفة.

ومن المهمِّ الالتفات هنا إلى أنَّ مسير عمليَّة الاستنباط منْ كلٍّ من الزاويتين يُخالف مسيرها من الزاوية الأُخرى ويعاكسه في الاتِّجاه تمامًا؛ فبينما سترى أنَّ هذا المسير طبق الزاوية الأُولى سيبدأ منْ تنقيح الأصل العمليّ الجاري في المسألة محلّ البحث، سنرى أنَّ مسيرها طبق الزاوية الثانية سينتهي بهذه المرحلة؛ بمعنى: أنَّ الفقيه لنْ يعتمد على الأصل العمليّ وما يقتضيه إلَّا في نهاية المطاف طِبق الزاوية الثانية، وفي حالة فقدان الدليل المُحرِز على خلاف هذا المقتضى، وهو ما سيأتي بالتفصيل.

إلَّا أنَّ الذي ينبغي الانتباه إليه في المقام، هو أنَّ الاختلاف في الاتِّجاه بين السَّيرين المتقدِّمَي الذِّكر، لا يعني أبدًا التصادم والتضادّ والتخاصم بينهما، بل كلا السَّيرين في خدمةِ هدفٍ واحدٍ، هو الهدف من الممارسة الفقهيَّة، ألَا وهو

تشخيص الموقف الشرعيِّ من المسألة محلّ البحث، وهو ما ستشاهده في ما يأتي بيِّنًا واضحًا بعونه تعالى بالتفصيل.

النقطة الثَّالثة: مراحلُ عمليَّة استنباط الحكم الوضعيِّ للمعاملة

١- مراحلُ عمليَّة استنباط الحكم الوضعيِّ للمعاملة طِبق الزاوية الأُولى

ولنبدأ ببيان عمليَّة استنباط الحكم الوضعيِّ للمعاملة طِبق الزاوية الأُولى، وبيان المراحل التي يمرُّ بها تفكير الفقيه منذ نقطة البداية والانطلاق، وحتَّى نقطة الانتهاء بتشخيص ذلك الموقف، سواء أكان الحكم، أم الوظيفة العمليّة تجاهه كما تعلَّمنا في علم الأُصول منْ معنى هذين المصطلحين.

سنفترض أنَّ الفقيه أراد أنْ يستنبط حكم بيع الكلاب كما نحن فيه، فإنَّه يُمارسُ هذه العمليّة طِبق المراحل الآتية:

المرحلة الأُولى: تشخيص مقتضى الأصل العمليّ الجاري في المسألة محلّ البحث

لَمَّا كان الهدف من الاستنباط تشخيص الحجَّة على الحكم الشرعيِّ، فإنَّنا لو رجعنا إلى علم الأُصول ثمَّ علم المنطق، لشخَّصا لنا المرحلة الأُولى منْ مراحل عمليَّة الاستنباط، وأنَّها تشخيص مقتضى الأصل العمليّ الجاري في المسألة محلّ البحث؛ ودليل الأُصول واضح؛ إذْ إنَّ الفقيه يعيشُ الشكَّ في الحُكم الآن، ومرجع الكلِّ في حالة الشَّكِّ هو الأصل العمليّ، أو قل: ما له مقتضي الحجِّيَّة الشرعيَّة، ونحن ننطلق في رحلة الكشفِ عن الموقف الشَّرعيِّ ليس إلَّا الأصل العمليّ طِبق ما نُقِّح في علم الأُصول.

وأمَّا علم المنطق، فيقضي بالبحث أوَّلًا عمَّا يقتضي الحجِّيَّة الشرعيَّة في الحالة

التي يعيشها الفقيه، وبما أنَّها الشَّكّ، فمقتضي حجِّيَّة الأصل العمليّ متحقِّق.

والأصل العمليّ في المعاملات طرًّا من حيث الصِّحَّة والفساد هو (أصالة الفساد) بلا كلامٍ.

وتقريب التمسُّك بأصالة الفساد وجريانها في المقام، كما يأتي:

بعد إجراء المعاملة بيع الكلاب في ما نحن فيه نشكُّ في حدوث النقل والانتقال في ركنَي العقد، أعني: العِوض والمعوَّض، فهل انتقل المعوَّض من البائع إلى المشتري بإزاء ماله وصار مستحَقًّا له في ذمَّة المشتري؟ وهل انتقل العوض في المقابل من ملكيَّة المشتري إلى ملكيَّة البائع بإزاء ماله، أم لا؟

لو شككنا في حدوث ذلك، فإنَّ الأصل (الاستصحاب) يقتضي عدم الحدوث، فهو الحالة المتيقَّنة السَّابقة التي لا ننقضها إلَّا باليقين، والمفروض أنَّنا -الآن- ونحن في بداية الطريق شاكُّون في الصِّحَّة وعدمها.

وكما ترى، فإنَّنا تمسَّكنا في المقام بما جعله الشارع حجَّة في الحالة التي يعيشها الفقيه، وهي الشَّكُّ، والحجَّة في هذه الحالة هي الأصل العمليّ، ومقتضاه الفساد.

هذه بداية الطريقة المنطقية الفنِّيَّة المنهجيَّة لعمليَّة الاستدلال الفقهيّ، فهي تبدأ -أبداً- بالانطلاق ممَّا فيه مقتضي الحجِّيَّة حالة الانطلاق، وليس هو إلَّا ما يقتضيه الأصل العمليّ الجاري في المسألة محلّ البحث.

وهذا الذي قلنا إنَّه المنطلق لمنهج فنِّيٍّ صحيح ودقيق لعمليَّة الاستنباط قامتْ عليه جميع الأدلَّة، التي قَدَّمناها إضاءات لهذا المنهج، ولك أنْ ترجع إلى كلمات الأعاظم في هذا المجال؛ فإنَّها ما تشهد به كلماتهم الغاية في الكثرة؛ قال المُحقِّق الخوئي قدس سره في بعض الموارد: «وحيث أنَّ تعارضهما بالإطلاق، فيتساقطان،

فنبقى نحن ومقتضى القاعدة والأصل الجاري في المقام، وهو يقتضي...»[٨٦]، وغيره كثير لَمَنْ راجع[٨٧].

المرحلة الثانية: البحثُ عن دليلٍ عامٍّ أو مطلق على خلاف مقتضى الأصل العمليّ

وبعد أن اتَّضحت المرحلة الأُولى من مراحل عمليَّة الاستنباط، واتَّضح أنَّ الفتوى هي بطلان المعاملة طِبق مقتضى الأصل العمليّ وأصالة الفساد، ولمّا كنَّا ما زلنا في ممارسة عمليَّة البحث عن «فتوى طِبق حجَّة معتبرة شرعًا»، فإنَّ المنطق والعقل وعلم الأُصول تقتضي سؤالًا بسيطًا في المقام، وهو: هل يمكن للفقيه -الآن- أنْ يُفتي بالفساد بمقتضى الأصل العمليّ المتقدِّم ما دام هو الأصل الجاري في المرحلة الأُولى منْ مراحل عمليَّة الاستنباط؟

ونُلاحظ أنَّ السؤال المتقدِّم سؤال منطقيٌّ اقتضتْه طبيعة الحالة التي يعيشها الفقيه، وليستْ أمرًا اعتباطيًّا على غير هدىً ولا بصيرة.

وجواب السؤال المنطقيِّ المتقدِّم نجده في علم الأُصول؛ فهو المرجع في المقام، ولو رجعنا إلى هذا العلم، لَكان الجواب واضحًا كما تعلَّمناه؛ إذْ نعرف جميعًا أنَّ الأصل العمليّ لا يكون حجَّة تامَّة إلَّا في حالة تحقُّق موضوعه، وموضوعه كما يعرف الجميع هو (الشكُّ في الحكمِ الواقعيّ)، وإلَّا، كان التمسُّك بالأصل والإفتاء طِبقَه خطأً فاحشًا، وإفتاءً بغير حجَّة شرعيَّة والعياذ بالله[٨٨].

الكلمة المتقدِّمة على اختصارها، تعني: أنَّ المرحلة الثانية منْ مراحل عمليَّة الاستنباط فنيًّا ومنهجيًّا ومنطقيًّا وشرعًا، هي البحث عن دليل يرفع موضوع

الأصل العمليّ، ليثبت خلاف مقتضاه، أعني: (صحَّة) المعاملة؛ فإنَّه المانع منْ عمل مقتضي الأصل العمليّ، فإنْ توافرَ هكذا دليل، تركنا مقتضى الأصل العمليّ، وصرنا لو كنَّا نحن والمرحلة الثانية إلى الصِّحَّة؛ إذْ مع الدليل المُحرز الاجتهاديّ الرافع للشكِّ، كيف تصل النوبة إلى مقتضى الأصل العمليّ؟!.

وبناء على هذا الذي تقدَّم، فإنَّ المرحلة الثانية، هي البحث عن دليل مُحرز حجَّة على خلاف مقتضى الأصل العمليّ، ليُثبت صحَّة البيع في ما نحن فيه.

إلَّا أنَّ ما ينبغي الالتفات إليه ونحن نصل إلى هذه المرحلة الثانية، هو أنَّ الفقيه في هذه المرحلة لا يبحث عن أيِّ دليلٍ على خلاف مقتضى الأصل العمليّ، وإنَّما يبحث عن نوعٍ خاصٍّ من الأدلَّة؛ إذْ إنَّه يبحث عن دليلٍ (مطلق) أو (عامٍّ) على خلاف مقتضى الأصل العمليّ، وهو المسمَّى في كلمات المتخصِّصين باسم (العامّ الفوقانيّ)، و(العموم الفوقانيّ) الكلمة الواضحة جدًّا في تقدّم هذه المرحلة على غيرها من المراحل الثلاثة القادمة.

ويأتي هنا دور كلِّ دليل مُحرز يصحِّح المعاملة محلّ البحث البيع في كلامنا حسب ما فرضنا بعمومه أو إطلاقه، كما في (العقد)، أو أيّ عنوان آخر لو فرض قبول الفقيه به عنوانًا شاملًا للبيع، وهو ما نسمِّيه بعمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها.

والذي يُذكر هنا عادة هو الآيات الكريمة والرِّوايات الشريفة الدالَّة على صحَّة المعاملة بعمومها أو إطلاقها، تلك التي يسمُّونها الأدلَّة الإمضائيَّة العامَّة، وهي الأدلَّة التي وردتْ بوصفها ضابطة لما يصحُّ أو يبطل من المكاسب بعنوانها العامِّ الواسع جدًّا، كقوله سبحانه وتعالى في الآية (١) من سورة المائدة المباركة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقوله تعالى في الآية (٢٧٥) من سورة

البقرة: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾، وغيرها ممَّا يُمكن أنْ يكونَ مفيدًا من العمومات في صحَّة البيع ونفوذه.

النقطة الرابعة: نكاتٌ منهجيَّة فنِّيَّة دقيقة لا بدَّ من التنبيه عليها في المقام

وهنا نكات منهجيَّة فنِّيَّة دقيقة لا بدَّ من التنبيه عليها:

الأُولى: اشتراط انطباق عناوين العمومات والإطلاقات

من الواضح: أنَّ جريان العمومات والإطلاقات في المرحلة الثانية مشروط بتحقُّق العنوان المأخوذ في العامِّ أو المطلق على المعاملة، كالبيع والتِّجارة عن تراضٍ أو العقد مثلًا، وأمَّا مع عدم إحراز ذلك، فإنَّ المورد يكون ممَّا لا يزال تحت مقتضى الأصل العمليّ الذي يقتضي الفساد كما قلنا.

وعلى هذا، فلا بدَّ من التحقيق في معنى وحقيقة كلِّ واحدٍ من العناوين التي أُخذت في عمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها، وهو أمر متسالَم عليه لا شكَّ فيه ولا ريب.

الثانية: الفائدة المحلَّلة المقصودة وتأثيرها على عمليَّة الاستنباط

ويجدر التنبيه على أنَّ هذه المرحلة الثانية تسمَّى باصطلاح الفقهاء بمرحلة (مقتضي الصِّحَّة)؛ حيث البحث كما تقدَّم قبل قليل عن انطباق العنوانات المأخوذة في عمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها على المسألة محلّ البحث، وهي بيع الكلاب في ما نحن فيه مثلًا.

ولو سألنا: وماذا تشترطون لتنطبق تلك العنوانات؟

جاءنا الجواب: نشترط تحقُّق مقتضي الصِّحَّة، وإلَّا، ما جرت العمومات

والإطلاقات، وبقينا على مقتضى المرحلة الأُولى من الفساد.

ولابدَّ من أنْ نسأل الآن: وما هو مقتضي الصِّحَّة في البيع؟

والجواب: هو المقتضي المتسالَم عليه في أيِّ عقدٍ من العقود المعاوضيَّة الماليَّة، وهو أنْ يكون الطرفان مالًا محترمًا بنظر الشارع، وليس هذا إلَّا بمنفعةٍ محلَّلةٍ مقصودةٍ في رُكني العقد: العِوض والمعوَّض.

هذه هي القاعدة الجارية في كلِّ العقود، فلا بدَّ مِن مقتضي الصِّحَّة لجريان العمومات، وهذا المقتضي يعكس ما يشترطه الشارع لجريان تلك العمومات.

وفي كلِّ موردٍ من موارد العقود لو أراد الفقيه الفحص عن تحقّق المقتضي، فإنَّه يطرح السؤال على الشارع؛ بوصفه المرجع في هذه الأُمور: هل هناك فائدة محلَّلة مقصودة في هذا الطرف؟ والكلام هنا طبعًا عن الطرفين، ومادامت القضيَّة بيع الكلاب، فإنَّ الكلام منحصر في هذه الكلاب، وأمَّا عوضها، فإنَّ المفروض أنَّنا قد افترضنا كونه مالًا محترمًا شرعًا.

وإذا ما كان السؤال هو هذا، فقدْ جعل الشارع في هذا المقام جوابًا عامًّا أمر الفقيه بالرجوع إليه بوصفه يمثِّل رأي الشارع نفسه، وهو: عليك الرجوع إلى النوع من البشر فتسألهم السؤال المتقدِّم.

من الواضح أنَّ الفقيه وقدْ أُمر بالرجوع إلى نوع البشر إنَّما يرجع إليهم في عنصرين من العناصر الثلاثة المكوِّنة للمقتضي، وهما: الفائدة، والمقصودة أي: المهمَّة التي يميل النوع إلى الحصول عليها، وأمَّا العنصر الثالث، فمن الواضح أنَّه يعود إلى الشارع؛ فإنَّ المقصود منه: الحلِّيَّة التكليفيَّة، وهذه كما ترى عمل الشارع ليس إلَّا، وهي عمليَّة استنباط لحكمٍ تكليفيٍّ ينبغي للفقيه أنْ يكون قدْ

خاضها سلفًا، وأثبت وجود الفائدة المحلَّلة من قبل الشارع.

هذه هي القاعدة العامَّة في التحقُّق منْ حصول المقتضي في أيِّ عقد من العقود وتوافره، إلا أنَّها كغيرها من القواعد قدْ يكون لها استثناء هنا أو هناك بتدخُّل الشارع نفسه، فيعدِّل ممَّا يُريده من عناصر لتحقيق المقتضي باختلاف العقود أو موارد ومصاديق تلك العقود؛ فقدْ يعدُّ ما كان منفعة عند النوع لا منفعة مثلًا، أو يتدخَّل فيعدُّ ما كان مهمًّا عند النوع غير مهمٍّ، أو بالعكس؛ فيعدُّ ما لمْ يكنْ فائدة عندهم فائدة عنده، وما لم يكن مهمًّا عندهم مهمًّا عنده.

وهكذا يُمكن للشارع ما دام المرجع في تحقُّق المقتضي وما يُعتبر حكمه باحترام المال أنْ يتدخَّل فيُضيف عناصر أُخرى تُعدُّ شروطًا في تحقُّق المقتضي في الخارج باختلاف الموارد، ولو رجعنا إلى الشارع في البيع، لما وجدناه غيَّر أو بدَّل من عناصر المقتضي المتقدِّم.

هذه هي القصَّة المفصَّلة لهذه المرحلة الثانية منْ مراحل عمليَّة الاستنباط، وأمَّا الدليل على كون البحث عن جريان أو عدم جريان عمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها هي المرحلة الثانية، فقدْ تقدَّم إجمالًا؛ إذ هو مقتضى الهدف منْ عمليَّة الاستنباط، وهو قرار علم الأُصول، وكذا هناك طبعًا استقراء الواقع من عمليَّات الاستنباط من الفقهاء الفحول بمختلف طبقاتهم؛ يكفي في إثبات ذلك ملاحظة مصطلحين متَّفق عليهما بينهم كما تقدَّم، وهما: مصطلح (العامُّ الفوقانيّ)، ومصطلح (العموم الفوقانيّ)، اللَّذان يُعدَّان من المصطلحات الشائعة بينهم في مختلف ما يُمارسونه منْ عمليَّات استنباط، عندما يواجههم تعارض بين خاصَّين في موردٍ من الموارد؛ إذْ تكون النَّوبة عندهم في حالة تعارض الخاصَّين

وتساقطهما هو الرجوع إلى هذا العامِّ، ما يعني بكلِّ وضوح كونه هو المرجع والمرحلة التي تسبق مرحلة التعارض هذه(٨٩).

وكذا تعبيرهم بكون المرجع بعد التساقط في الخاصَّين هو العامُّ، كما في قول المُحقِّق الخوئيِّ: «وعلى تقدير التعارض والتساقط، يرجع إلى العمومات والمطلقات الدالَّة على صحَّة العقود، وقدْ عرفتَ ذلك كلَّه في ما تقدَّم»(٩٠).

والكلمات المشابهة كثيرة غاية في الكثرة عن فطاحل عمليَّات الاستنباط والاستدلال(٩١).

الثَّالثة: العامُّ أو المطلق الموافق

ولا بدَّ من التنبيه هنا على نكتةٍ منهجيَّةٍ غاية في الأهمِّيَّة في المقام ترتبط بمنهج الاستنباط وطريقته، وهي أنَّنا -كما قدْ لاحظ المتمرِّس بعمليَّات الاستنباط وعلم الأُصول- لمْ نُشِر إلى العامِّ أو المطلق الموافق للأصل العمليّ ونحن نتكلَّم عن (المانع) منْ عمل مقتضي الأصل العمليّ؛ مع أنَّه كما عند كثيرين ممَّا يُعدُّ مانعا -أيضًا- كما أنَّ المخالف مانع؛ إذْ كلاهما يرفعُ الشَّكَّ المشترط لجريان الأُصول العمليَّة، فما النكتة في ذلك؟

والجواب:

أوَّلًا: أنَّ كلمات الأصحاب مجتمعة على ما تقدَّم من البحث في المرحلة الثانية عن العامِّ أو المطلق المخالف.

ثانيًا: أنَّه لا عامّ أو مطلق من الأساس موافق لمقتضى الأصل العمليِّ في المقام في ما نحنُ فيه؛ إذ العامّ أو المطلق المتوقَّع هنا هو قوله تعالى في الآية (١٨٨) من

سورة البقرة المباركة -مثلًا-: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وهذا -كما ترى- إنَّما يُبطل المعاملة فيما لو لمْ يكنْ من مقتضٍ للصِّحَّة، أعني: الفائدة المحلّلة المقصودة.

ثالثًا: ولَو سلَّمنا أنَّه موجود، وتمَّ سندًا ودلالة، فإنَّ محلَّه المرحلة الثالثة منْ مراحل عمليَّة الاستنباط، لتكون الرابعة في تشخيص الموقف من العامَّين المتعارضين، فإنْ تمَّ المخالف لمقتضى الأصل العمليّ أو الموافق، كانت المرحلة التالية ما سيأتي بعد قليلٍ فيها وسمَّيناه: المرحلة الثالثة، حيث البحث عن مخصِّص أو مقيِّد لعمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها مهما كان نوعها.

وعلى العموم، فلما تقدَّم منْ عدم العامِّ أو المطلق الموافق لمقتضى الأصل العمليّ، فإنَّنا عدَدْنا المرحلة الثانية هي المخالف كما تقدَّم، لنُكمل المراحل بالتسلسل الآتي:

المرحلة الثَّالثة: البحثُ عن مخصِّص أو مقيِّد لعمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها

وبعد أن اتَّضحت المرحلة الثانية منْ مراحل عمليَّة الاستنباط، وتبيَّن أنَّ الفتوى هي صحَّة المعاملة طبقًا لعمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها بشرطها وشروطها؛ بافتراض تماميَّة مقتضي الصِّحَّة في هذه المرحلة، ولمّا كنَّا ما زلنا في ممارسة عمليَّة البحث عن (فتوى طبق حجَّة معتبرة شرعًا)، فإنَّ المنطق والعقل يقتضيان إعادة ما تقدَّم منْ سؤالٍ عيَّن لنا المرحلة الثانية المتقدِّمة من مراحل عمليَّة الاستنباط، وهو: وهل يُمكن للفقيه -الآن- أنْ يُفتي بالصِّحَّة اعتمادًا على تلك العمومات والإطلاقات؟

وجواب السؤال المنطقيّ المتقدِّم نجدها في علم الأُصول أيضًا، ليُجيبنا -بعد الأخذ بالنَّظر الهدف منْ عمليَّة الاستنباط- بأنَّ (حجِّيَّة) العامِّ والمطلق فرع عدم وجود المخصِّص والمقيِّد[٩٢]؛ وإلّا، كان هذان الأخيران متقدِّمين تقدُّم القرينة على ذيها كما حُقِّق في هذا العلم، ما يعني: أنَّ المرحلة التالية منْ مراحل عمليَّة الاستنباط ستكون: البحث عن المخصِّص والمقيِّد لعمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها، وفي الحقيقة، البحث هنا عن وجود أو عدم وجود مانع يمنع من عمل المقتضي السَّابق.

فإنَّ بحثنا عن المخصِّص والمقيِّد بأنواعه الأربعة الرئيسة (الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والعقل)، وفرضنا أنَّه كان موجودًا، كما لو افترضنا -وهو محض فرض- في رواية مثلًا: «من السُّحت ثمن الكلب غير الصيود»، فهذا الحديث متقدِّم -من حيث الحجِّيَّة- على العامِّ والمطلق كما نعلم فيما لو كان تامًّا سندًا ودلالة في نفسه طبعًا؛ فإنَّه يخصِّص ويقيِّد الجواز بالكلب الصيود، وأمَّا غيره، فلا يجوز بيعه على الرُّغم منْ تحقُّق مقتضي الصِّحَّة فيه، وهو الفائدة المحلَّلة المقصودة.

ما وصلنا إليه منْ نتيجة، يعني: لزوم طرح سؤال منطقيٍّ هنا أيضًا، وهو: وهل يُفتي الفقيه -الآن- وقدْ وجد المخصِّص والمقيِّد طبق هذين بالبطلان؟

المرحلة الرابعة: البحثُ عن الدليل المعارض للمخصِّص أو المقيِّد

السؤال المنطقيُّ السَّابق يعيِّن المرحلة الرابعة من مراحل عمليَّة الاستنباط؛ إذْ لا بدَّ من الرجوع مرَّة أُخرى إلى علم الأُصول، لنسمع الأُصوليَّ يقول: إنْ كان هذا (المخصِّص والمقيِّد) حجَّة، أمكن لك أيُّها الفقيه أنْ تُفتي به، كما لو افترضنا

وهو محض فرضٍ أيضًا رواية تقول: (لا بأس بثمن الكلب غير الصَّيود إنْ كان فيه فائدة)، وإلَّا، فلا.

ويأتي السؤال الآخر حتماً: متى يكون حجَّة؟

فيأتي الجواب منْ علم الأُصول أيضًا: إنْ كان تامًّا دلالة وسندًا.

ويأتي هنا عملان للفقيه، أوَّلهما: التأكُّد منْ كون هذا الدليل تامًّا سندًا ودلالة مع غضِّ النظر عن وجود أو عدم وجود المعارض، فهل هذا الدليل تامٌّ في نفسه؟

فإنْ لمْ يكنْ تامًّا في نفسه، فهذا يعني: عدم وجود المعارض للمخصِّص أو المقيِّد السَّابقين في المرحلة المتقدِّمة في البين، فتكون النتيجة والفتوى التفصيل طِبق هذين كما تقدَّم، وأمَّا لو افترضنا التماميَّة، فيقع التعارض حينئذٍ بين الدليلين الخاصَّين الأخيرين: (الدليل المفروض في المرحلة الثالثة، والدليل الأخير المفروض في المرحلة الرابعة)، وهما ما يُقصد عادةً بما تقدَّم من مصطلح (الخاصَّين)، لتكون عمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها المقصود من مصطلح (العموم الفوقانيّ) كما تقدَّم، فننتقل بذلك إلى المرحلة الخامسة من مراحل عمليَّة الاستنباط، وهي مرحلة تعيين الموقف من التعارض الواقع.

وقدْ رأينا أنَّ تعيين المرحلة الرابعة لمْ يكنْ عملًا اعتباطيًّا أيضًا، شأنه في ذلك شأن تعيين المراحل المتقدِّمة، وإنَّما كان عملًا اقتضته طبيعة المرحلة التي وصلها الفقيه في رحلته نحو القيام بوظيفته، وتحقيق هدفه، وتعيين الفتوى بدليل حجَّة، كما هو الحال تامًّا في تعين المرحلة الخامسة التالية.

المرحلةُ الخامسةُ: تشخيصُ الموقف من التعارض

ولَمَّا كنَّا نعيش حالة تعارض بين الأدلَّة (الرِّوايات كما هو المفروض في المقام والغالب في غيره)، فإنَّ المتعيَّن في مثل هذه الحالة الخوض في تشخيص الموقف من التعارض، العمل الذي هو من اختصاص علم الأُصول وما ينقِّحه الفقيه الأُصوليّ فيه، لنجده يقول: لا بدَّ منْ تشخيص نوع التعارض أوَّلًا وقبل كلِّ شيء؛ فإنْ كان (مستقرًّا)، أعملنا قواعده التي يرتضيها الأُصوليُّ ويبني عليها، منْ إعمال المرجِّحات أوَّلا، منْ موافقة الكتاب أوَّلًا، ثمَّ مخالفة العامَّة ثانيًا مثلًا، أو ما يذهب إليه المجتهد في المقام، فإنْ نفعتنا تلك المرجِّحات، فرجَّحت كفَّة واحد من المتعارضين، كان العمل على طبقه، فإذا رجحت كفة الرِّواية المانعة على سبيل الفرض ليس إلَّا، فإنَّ النتيجة ستكون التفصيل كما تقدَّم؛ باعتبارها ستقيِّد وتخصِّص الإطلاقات والعمومات التي ذكرناها في المرحلة الثانية منْ مراحل عمليَّة الاستنباط على فرض تماميَّة المقتضي كما قلنا، وسقوط معارضها الخاصّ الدالِّ على الصِّحَّة الجاري في المرحلة الرابعة.

وأمَّا إذا لمْ تُفدنا المرجِّحات -والكلام كلُّه افتراضيٌّ- وصلت النَّوبة إلى ما يختاره المجتهد في الأُصول، من التساقط، كما عليه المشهور إلى اليوم، أو غير ذلك، من التخيير أو التوقُّف مثلًا.

فلَو اختار التساقط مثلًا، ستكون النتيجة هي صحَّة البيع لو افترضنا تماميَّة المقتضي، وإلَّا، كان الحكم البطلان كما تقدَّم.

وأمَّا لو اختار التخيير، فإنَّه يختار أحد المتعارضين كما يشاء، لتكون النتيجة طِبق اختياره هذا.

هذا كلُّه لو كان التعارض مستقرًّا، وأمَّا إذا لمْ يكن كذلك، كما لو كانت

إحدى الرِّوايتين الخاصَّتين أعمَّ من الأُخرى، خصَّصنا العامَّة، وكانت النتيجة طِبق نتيجة هذا التخصيص.

٢- مراحلُ عمليَّةِ استنباط الحكم الوضعيِّ للمعاملة طِبق الزاوية الثانية

بما تقدَّم منْ مراحل عمليَّة الاستدلال الفقهيِّ للحكم الوضعيِّ للمعاملة من زاوية كونها عمليَّة بحث علميٍّ، يتَّضح المراد من السير طبق الزاوية الثانية التي يُمكن النظر من خلالها لهذه العمليّة، وهي زاوية الحجَّة التي يُمكن الإفتاء طِبقها من قبل الفقيه وَفق التسلسل المتسالم عليه في علم الأُصول؛ فبينما بدأنا رحلة الاستدلال الفقهيِّ طبق الزاوية الأُولى منْ عمليَّة تنقيح الأصل العمليّ، لننتقل بعده إلى الدليل المُحرز بأنواعه، وجدنا أنَّ المسير من حيث الحجِّيَّة والفتوى طِبق حجَّة كان عكس ذلك؛ فإنَّه لَمَّا يتمّ آخر هذه الرِّحلة من مرحلة، بمعنى: أنَّ رحلة عمليَّة الاستدلال الفقهيّ كعمليَّة بحث علميٍّ وتفكير منطقيٍّ بدأت من الأصل العمليّ، ومنه إلى المطلق والعامّ، ومنه إلى الخاصّ والمقيّد، ومنه إلى المعارض لهذا الخاصّ والمقيّد، ومنه إلى علاج التعارض وبيان الموقف منه، بدأنا الرِّحلة من حيث الحجِّيَّة على العكس من ذلك؛ فبدأنا بتقديم الخاصّ والمقيّد في حالة وجوده وتماميَّته على العامّ، ثمَّ العامّ والمطلق في حالة وجوده وتماميَّته على الأصل العمليّ، ثمّ تقديم الأصل العمليّ الجاري في محلّ البحث أخيرًا ومستقرًّا ومقامًا، فإنَّه لا حجِّيّة للأصل مع وجود المطلق أو العامّ، ولا حجِّيَّة لهذين مع وجود الخاصّ أو المقيّد، وهكذا، فلا يجوز الإفتاء إلَّا بما انتهينا إليه من الدليل كما اتَّضح بما لا مزيد عليه.

هذه هي مراحل عمليَّة الاستنباط للحكم الوضعيِّ كما يُمارسها الفقيه المنضبط، وهذا هو منهج هذه العمليَّة طِبق الأدلَّة المتقدِّمة لها(٩٣).

ثانيًا: عرضُ المذهب وتكييفه في ضوءِ منهج الاستنباط

بِمَا تقدَّم من المطالب المختلفة التي تُعدُّ مباني أساسيَّة للبحث، أصبح من الممكن -الآن- عرض ما اختاره الصَّيمريّ منْ مذهبِ جواز بيع جميع الكلاب ذات المنفعة المحلَّلة المقصودة، وتكييفه في ضوء منهج الاستنباط، وإليك التفصيل هنا:

ننطلق منْ أصالة الفساد حيث الحكم بفساد بيع أيِّ كلبٍ من الكلاب، حتَّى لَو كان له فائدة محلَّلة مقصودة، وتمَّ فيه مقتضي الصِّحَّة؛ فإنَّ الاستصحاب يقتضي ذلك كما تقدَّم في عرض المنهج ومراحل عمليَّة الاستنباط.

وأمَّا المرحلة الثانية، فقدْ تقدَّم أنَّها البحث في عمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها، التي تقدَّم أنَّ البحث كلَّه فيها ينصبُّ على التحقيق في تماميَّة وعدم تماميَّة ما سمَّيناه بمقتضي الصِّحَّة شرعًا؛ حيث البحث عن كون طرفَي المعاملة مالًا محترمًا شرعًا، وكما تقدَّم، فإنَّ الاحترام حسب القاعدة العامَّة إنَّما هو بالمنفعة المحلَّلة المقصودة.

ولو رجعنا إلى محلِّ البحث، لرأينا -بما لا كلامَ فيه- أنَّ هذا المقتضي تامٌّ في كلِّ كلب له ما اشترطناه منْ فائدة، وفائدة الصَّيد وفائدة الحراسة منْ هذا النوع المطلوب؛ إذْ لا كلام في كون هاتين الفائدتين محلَّلتان، وكذا لا كلام في كونهما مقصودتان مهمَّتان يميل النوع إلى الحصول على الكلب لأجل وجودهما؛ وعليه، فلا كلامَ في تحقُّق مقتضي الصِّحَّة، ما يعني -بالتبع- شمول كلِّ كلب

تمَّ فيه المقتضي بعمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها، وهذا بدوره معناه أنَّ مقتضى هذه المرحلة منْ مراحل عمليَّة الاستنباط ومنهجه هو الصِّحَّة كما اختاره الصَّيمريّ.

بل لو تأمَّلنا في ما تقدَّم عنه تَدُثُّ توجيهًا لصحَّة بيع كلاب الحراسة منْ أدلَّة ثلاثة، لأمكن أنْ نقولَ بأنَّ كلامه كلَّه في هذه الأدلَّة مصبوب على هذه المرحلة؛ إذْ كانت هذه الأُمور:

الأوَّل: أنَّ العلَّة المسوِّغة لبيع كلب الصَّيد -وهي الانتفاع به- حاصلة في هذه الأربعة.

الثَّاني: أنَّه يجوز اقتناؤها وإجارتها.

وكلُّ ما جاز اقتناؤه وإجارته جاز بيعه؛ إذْ لا فرق بين هذين والبيع؛ فإنَّ الكلَّ معاملة ومعاوضة، ولا خصوصيَّة لهذين بحيث لا يُمكن التسوية بينهما وبين البيع في الجواز.

الثَّالث: أنَّ لها ديات مقدَّرة في الشرع فيما لو أُتلفت.

وما له الدية يجوز بيعه، إنْ لمْ يكن منْ مانعٍ طبعًا، كما هو الحال في ما نحن فيه؛ فلا يُشكل بدية الإنسان الحرِّ.

وكما ترى، فإنَّ الأُمور الثلاثة المتقدِّمة كلُّها تشير إلى ما قلناه؛ منْ أنَّ الرجل يتكلَّم في المرحلة الثانية منْ مراحل عمليَّة الاستنباط؛ حيث ادِّعاء تحقُّق مقتضي الصِّحَّة بالفائدة المحلَّلة المقصودة.

انكشافُ نكتةٍ منهجيَّةٍ مهمَّةٍ

بما تقدَّم، يتَّضح أنَّ القول بجواز بيع كلب الصَّيد غير السّلوقيّ وكلب الحراسة لا يتوقَّف أبدًا على القول بشمول كلِّ واحدٍ منْ هذين القسمين بالرِّوايات الواردة في جواز بيع الكلاب، ولا على إجماع لهم على ذلك؛ بل في العمومات والإطلاقات -كما تقدَّم بالتفصيل- غنىً وكفاية بعد تحقُّق مقتضي الصِّحَّة.

وعلى هذا، تصل النَّوبة هنا إلى البحث عن مخصِّص أو مقيِّد لما تمَّ من العمومات والإطلاقات في المرحلة الثانية، وهنا يأتي دور كلِّ ما استدلَّ به من الرِّوايات على البطلان، ولسنا هنا في مقام التفصيل، وإنَّما الكلام بمقدار ما يحقِّق الهدف المحدَّد والمشخَّص سلفًا، وهذا يكفي فيه أنْ نقول على وجه العموم:

فلَو افترضنا تماميَّة أيَّة رواية في هذه المرحلة من حيث السَّند ومن حيث الدلالة على بطلان قسم خاصٍّ من أقسام الكلاب ذات الفائدة؛ ككلب حراسة البيت مثلًا، فإنَّنا إنَّما نحكم ببطلان هذا القسم لا غيره منْ سائر الأقسام ذات الفائدة المحلَّلة المقصودة؛ وهذا واضح؛ إذْ تشمل هذا السَّائر عمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها كما تبيَّن ممَّا تقدَّم منْ عرضٍ لمنهج الاستنباط ومراحل عمليَّة الاستنباط بما لا مزيد عليه.

وهنا بالضبط يأتي عمل ما تقدَّم ذكره دليلًا لَمن ذهب إلى بطلان البيع في غير الصَّيود؛ كرواية السكونيِّ عن الصَّادق عليه السلام[٩٤]، ورواية الوليد القماريّ، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سُحتٌ»[٩٥].

ولكنَّك تتذكَّر أنَّ المصنِّف ردَّ الاستدلال بهذه الرِّوايات، ثمَّ اختار القول بالجواز للأُمور الثلاثة المتقدِّمة الذِّكر.

انكشافُ نكتةٍ منهجيَّةٍ مهمَّةٍ

ولا بدَّ من التنبيه هنا أيضًا على انكشاف نكتةٍ منهجيَّةٍ مهمَّةٍ أيضًا، وهي أنَّ تماميَّة المقتضي لوحدها لا تصلح أبدًا دليلًا على صحَّة المعاملة، بل لا بدَّ من التحقُّق منْ عدم المانع المتمثِّل بأيِّ دليلٍ يُمكن ذكره في المرحلة الثالثة يصلح ليكون مخصِّصًا أو مقيِّدًا لعمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها كما تبيَّن بواسطة المنهج الذي عرضناه قبل ذلك.

ما تقدَّم يعني ضرورة البحث بكلِّ ما أُوتي الإنسان منْ جُهد في تماميَّة ما يُمكن أنْ يكون مانعًا منْ صحَّة المعاملة في هذه المرحلة، فإنْ لمْ يتمَّ أيُّ دليلٍ في المقام، كان للفقيه أنْ يُفتي بالصِّحَّة بلا مزيد جهد وبحث؛ إذ المفروض تماميَّة مقتضي صحَّة المعاملة وعدم المانع، فيصحُّ البيع على هذا.

نعم، إنْ أراد الفقيه مزيد تفصيلٍ في حدود ما صحَّ من المعاملة ببركة العمومات والإطلاقات، فإنَّ عليه أنْ يُتمَّ عمليَّة الاستنباط بالرجوع إلى الأدلَّة الخاصَّة على الجواز، لعلَّه وجد فيها بعض التفصيل.

هذا هو الموجود فعلًا في الكتاب؛ ليتمَّ مذهب الصَّيمريّ طِبق منهج الاستنباط المتقدِّم، ولكن، لو أردنا متابعة العمليَّة لمجرَّد التعلُّم، لقلنا:

وعلى فرض تماميَّة أيَّة رواية من الرِّوايات على البطلان في المرحلة الثالثة، كان معنى ذلك القول بالبطلان بمقدار ما قامتْ عليه الرِّواية - كما قلنا- لا غير، وأمَّا غير ذلك، فإنَّ الفتوى الجواز كما تقدَّم.

هذا -طبعًا- لو كنَّا نحن وهذه المرحلة الثالثة، إلَّا أنَّه لا بدَّ من الانتقال إلى

المرحلة الرابعة؛ حيث البحث عمَّا يُعارض تلك الرِّواية دلالة في المقدار نفسه الذي قامتْ على بطلانه تلك الرِّواية، فإنْ لمْ يكنْ أو كان أعمَّ منه، كان البقاء لرواية البطلان، وإنْ كان، وتمَّ في نفسه دلالة وسندًا، انتقلنا إلى المرحلة الخامسة حيث تشخيص الموقف من التعارض، ليكون الموقف النِّهائيُّ طِبق ما يُكتب له النصر من الرِّوايتين المتعارضتين كما تقدَّم بالتفصيل.

هذه هي القصَّة الكاملة لعمليَّة الاستنباط في ما نحنُ فيه، وهذا هو التكييف الفنِّيُّ المنهجيُّ لما اختاره الصَّيمريُّ منْ مذهب جواز بيع كلِّ كلب صيد، وكلِّ كلب حراسة، فالصَّحيح -على هذا- ما اختاره قُدِّس سرُّه الشريف.

المطلبُ الثَّالثُ: نقدُ المذهب وتكييفه في ضوءِ منهجِ الاستنباطِ

بما تقدَّم من تفاصيل عمليَّة الاستنباط ومنهجه، يتَّضح أنَّ المذهب الصَّحيح هو جواز بيع كلِّ كلبٍ تمَّ فيه مقتضي الصِّحَّة من الفائدة المحلَّلة المقصودة، كما تقدَّم في كلب الصَّيد وكلب الحراسة، وهذان هما القسمان اللَّذان كانا موجودين في زمن الصَّيمريِّ، فما اختاره قُدِّس سرُّه هو الموافق لمنهج الاستنباط حسب التكييف المتقدِّم في ضوءِ منهجِ الاستنباط.

بل يُمكن أنْ نخطو خطوةً أُخرى بالاستفادة ممَّا تقدَّم من المنهج وتكييفه، فنقول:

هناك أقسام أُخَر من الكلاب يتحقَّق فيها المقتضي، وقدْ تكونُ فائدتها أشدَّ ممَّا تقدَّم منْ فائدة القسمين، أعني: الكلاب التي تستخدمها الشرطة والتي تستخدمها الجيوش هذه الأيَّام في الكشف عن المخدِّرات والممنوعات وعن الموادِّ المنفجرة والأسلحة؛ إذْ حسب ما تقدَّم منْ منهج الاستنباط يتَّضح أنَّ الصَّحيح جواز المعاملة على هذه الكلاب؛ إذ المقتضي متحقِّق موجود، والمانع مفقود، فالصَّحيح جواز البيع[٩٦].

الخَاتِمةُ

وبعد هذه الجولة الممتعة المفصَّلة في عالم الفقه والفقاهة، وعالم المنهجيَّة الفنِّيَّة والموضوعيَّة الهادئة في عالم الاستدلال والبحث والتحقيق وَفق المنهج الفنِّيِّ الصَّحيح للبحث العلميِّ، يُمكن أنْ نُشير إلى ما يأتي منْ أبرز نتائج توصَّلنا إليها منْ خلال ما تقدَّم من المطالب العلميَّة بتسلسلها المنهجيِّ الصَّحيح:

١- لعمليَّة الاستنباط عندَ الإماميَّة طريقة فنِّيَّة منضبطة، تتَّبع منهجًا ذا مراحل مشخَّصة محدَّدة هو منهج الاستنباط في المسائل كلِّها منْ حيث الخطوات الكلِّيَّة.

٢- مراحلُ عمليَّة الاستنباط يُمكن النظر إليها منْ زاويتين: أُولاهما: كون هذه العمليَّة عمليَّة بحث علميٍّ، والأُخرى: كونها تُنتج مجموعة من النتائج بالنِّسبة إلى ما كان حجَّة شرعًا، يلزم الفقيه العمل بموجبها، وهو يُعطي النتيجة النِّهائيَّة لممارسته المنضبطة، فهناك تسلسل ثابت بين الحجج.

٣- مراحلُ عمليَّة الاستنباط ليستْ أمرًا اعتباطيًّا لا يتَّبع مرجعيَّات واضحة موثوقة، وإنَّما المرجع فيه بعد كون الهدف من العمليَّة هو تشخيص الحجَّة على الموقف الشرعيِّ، (علم الأُصول)، وهو العلم المسؤول عن تأسيس القواعد الخاصَّة بهذه العمليَّة وتنقيحها، و(علم المنطق)، وآلاف الكلمات المنثورة هنا وهناك منْ أعاظم الفقاهة وأساطينها.

٤- لمنهج الاستنباط الأُنموذجيِّ الكامل خمس مراحل كلِّيَّة، وهي:

أ- تشخيصُ مقتضى الأصل الجاري في المسألة محلِّ البحث.

ب - البحثُ في عمومات المسألة وإطلاقاتها (مرحلة مقتضي الصِّحَّة).

ج- البحثُ عن المخصِّص والمقيِّد للعمومات التامَّة وإطلاقاتها.

د- البحثُ عن المعارض للمخصِّص والمقيِّد.

هـ - تشخيصُ الموقف من التعارض.

٥- للذهاب إلى صحَّة معاملةٍ ما، يجبُ إثباتُ أمرين:

الأوَّل: تماميَّة مقتضي الصِّحَّة

وهذا كلام في المرحلة الثانية منْ مراحل عمليَّة الاستنباط ومنهجه؛ حيث التحقُّق منْ توافر عناصر ما يقتضي الصِّحَّة، من الفائدة المحلَّلة المقصودة.

الثَّاني: إثباتُ عدمِ المانع.

فإذا تمَّ المقتضي، جرتْ عمومات الصِّحَّة وإطلاقاتها في المرحلة الثانية، وانقطع العمل بأصالة الفساد، وحيث لا مخصِّص ومقيِّد في المرحلة الثالثة، يُمكن أنْ يمنع منْ عمل المقتضي المتقدِّم الذِّكر، يكون الحكم هو الصِّحَّة طِبق العمومات والإطلاقات المتقدِّمة.

٦- وفي ضوء جميع ما تقدَّم، لا سيما المنهج الفنِّيِّ للاستنباط، يُمكن أنْ يُستشهَد لمَا ذهب إليه المُحقِّق الصَّيمريُّ منْ إطلاق صحَّة بيع كلِّ كلبٍ لهُ فائدةٌ محلَّلةٌ مقصودةٌ بعموماتِ الصِّحَّة وإطلاقاتها، وعدم المانع منْ مخصِّص أو مقيِّد.

٧- فالصَّحيح ما اختاره المصنِّف منْ إطلاق صحَّة البيع طِبق المنهج المختار لعمليَّة الاستنباط ومنهجه.

٨- وطِبق المختار من المنهج وفي ضوئه، يُمكن القول بصحَّة بيع غير ما ذُكر في عبارة المصنِّف منْ كلاب الصَّيد والحراسة، ككلاب الشرطة وكلاب الجيش مثلًا؛ إذ المقتضي في هذه الكلاب موجود، والمانع مفقود.

الهوامش

١- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٣٧- ٣٨؛ وص٥ من مخطوطة مكتبة السيِّد البروجرديّ، برقم ٢٨٦.

٢- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٣٩.

٣- أمل إلَّامل، القسم الثاني: ٢/ ٣٢٤- ٣٢٥.

٤- طبقات أعلام الشِّيعة: ٤/ ٦٦.

٥- أعيان الشِّيعة: ١٠/ ١٣٣.

٦- المصدر السَّابق: ٥/ ٧٠.

٧- الفوائد الرجاليَّة (رجال السيِّد بحر العلوم): ٢/ ٣١٥.

٨- فهرست علماء البحرين: ص٧٧ـ ٧٨.

٩- أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: ص٧٤.

١٠- الذّريعة إلى تصانيف الشِّيعة: ١٨/ ٢٠- ٢١.

١١- ص١١٩ يمين. كتابخانه مجلس شورای ملِّي، رقم: ٥٣٥٤ في الفهرست.

١٢- ص١ يمين. كتابخانه مجلس شورای ملِّي، رقم: ٣٩٧٣ في الفهرست.

١٣- راجع: الذّريعة إلى تصانيف الشِّيعة: ٥/ ٢٧٩، وسيأتي نصُّ الكلام.

١٤- أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: ص٧٧.

١٥- راجع: رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٥/ ٢١٥؛ روضات الجنَّات: ٧/ ١٦٨.

١٦- الذّريعة إلى تصانيف الشِّيعة: ٥/ ٢٧٩.

١٧- تنقيح المقال في علم الرِّجال: ٢٣/ ٧٦.

١٨- راجع: الفوائد الرجاليَّة (رجال بحر العلوم): ٢/ ٣١٤.

١٩- تنقيح المقال في علم الرِّجال: ٥/ ١٩٧.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس: ١٢/ ٣٤٨ـ ٣٤٩.

٢١- أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأَحساء والبحرين: ص٧٥.

٢٢- راجع: أعيان الشِّيعة: ١٠/ ١٣٣.

٢٣- راجع: أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: ص٧٤.

٢٤- الذريعة إلى تصانيف الشِّيعة: ١٦/ ٢٠.

٢٥- راجع: الذريعة إلى تصانيف الشِّيعة: ٥/ ٢٧٩، نقلًا عن الشَّيخ سليمان الماحوزيّ في مخطوطته (مشايخ الشِّيعة).

٢٦- راجع: الذريعة إلى تصانيف الشِّيعة: ١٨/ ٢٠- ٢١.

٢٧- راجع: أمل الأَمل: ٢/ ٣٢٤ـ ٣٢٥.

٢٨- راجع: الذريعة إلى تصانيف الشِّيعة: ١٦/ ٢٠؛ روضات الجنَّات: ٧/ ١٦٩.

٢٩- راجع: رجال بحر العلوم: ٢/ ١١١.

٣٠- راجع: أعيان الشِّيعة: ١٠/ ١٣٣.

٣١- أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: ص٧٦.

وقرية سلماباد من القرى المأهولة إلى يومنا هذا. راجع: هامش كتاب: فهرست علماء البحرين: ص٧٩.

٣٢- أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: ص٧٦.

٣٣- ادَّعى الميرزا عبد الله أفندي في الرِّياض، نقلًا عن رسالة تحفة إلَّاخوان الفارسيَّة، والشَّيخ الطهرانيّ نقلًا عن كتاب مشايخ الشِّيعة، أنّ القبر في هرمز. راجع: رياض العلماء: ٥/ ٢١٥، طبقات أعلام الشِّيعة (الضِّياء اللَّامع في القرن التاسع): ص١٣٨. فيما ذهب إسماعيل باشا البغداديّ إلى كونه في الحلّة السيفيَّة. راجع: هديَّة العارفين: ٢/ ١٩٢.

٣٤- ص١ يمين. كتابخانه مجلس شورای ملیِّ، رقم: ٣٩٧٣ في الفهرست.

٣٥- راجع: الفوائد الرِّجاليَّة (رجال بحر العلوم): ٢/ ٣١٤.

٣٦- رياض العلماء: ٢/ ١٧٨- ١٧٩؛ أنوار البدرين: ص ٧٦؛ أمل الآمل: ٢/ ١٠٣؛ أعيان الشِّيعة: ٦/ ١٧٤.

٣٧- أمل الأَمل: ٢/ ٣٢٤.

٣٨- أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: ص٧٤.

٣٩- فهرست علماء البحرين، سليمان بن عبد الله الماحوزيّ البحرانّي: ص٧٧ـ ٨٠.

٤٠- عن أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: ص٧٥.

٤١- روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسَّادات: ٧/ ١٦٩.

٤٢- راجع: الذريعة: ١٦/ ٢٠؛ أعيان الشِّيعة: ١٠/ ١٣٣.

٤٣- رياض العلماء: ٢/ ١٧٨.

٤٤- الذريعة: ١٧/ ٨٩.

٤٥- راجع: الذريعة: ١٦/ ٢٠؛ أنوار البدرين: ص٧٥؛ روضات الجنَّات: ٧/ ١٦٨.

٤٦- راجع: الذريعة: ٣/ ٣٣٥.

٤٧- راجع: الذريعة: ١١/ ٥٤٣.

٤٨- راجع: الذريعة: ١١/ ١٥٥.

٤٩- راجع: الذريعة: ٤/ ٤٣٨؛ روضات الجنّات: ٧/ ١٦٩؛ هديَّة العارفين: ٢/ ٤٦٩.

٥٠- راجع: أنوار البدرين: ص٧٥.

٥١- راجع: مصفّى المقال في مصنِّفي علم الرِّجال: ص٤٦١.

٥٢- راجع: الذريعة: ٤/ ٤٢٢.

٥٣- راجع: الذريعة: ١١/ ٨٨.

٥٤- راجع: الذريعة: ٩/ ٣.

٥٥- الذريعة إلى تصانيف الشِّيعة: ١٦/ ٢٠.

٥٦- عن أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: ص٧٥.

٥٧- أعيان الشِّيعة: ٥/ ٧٠.

٥٨- الذريعة إلى تصانيف الشِّيعة: ٢٠/ ٣٧٨.

٥٩- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٣٧-٣٨؛ وص٥ من مخطوطة مكتبة السيِّد البروجرديّ، برقم ٢٨٦.

٦٠- المصدر السَّابق.

٦١- المصدر السَّابق: ٤/ ٤٩٢-٤٩٣.

٦٢- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢/ ٩-١٠.

٦٣- الخلاف: ٣/ ١٨٢. وراجع ما سيأتي منْ إجماعات محكيَّة في صحَّة بيع غير السّلوقيّ من الكلاب.

٦٤- راجع: الوسائل، الباب (٥) من أبواب ما يُكتسب به، الحديث (٧ و ٨)، والصَّفحة: ٨٣، الباب (١٤) من الأبواب نفسها، الأحاديث (١و٣و٥و٦ و٧).

٦٥- الخلاف: ٣/ ١٨٢؛ المنتهى: ٢/ ١٠٠٩؛ إيضاح الفوائد: ١/ ٤٠٢؛ الغنية (الجوامع الفقهيَّة): ص٥٢٤. الدروس: ٣/ ١٦٨.

٦٦- راجع: كتاب المكاسب: ١/ ٥٢.

٦٧- الوسائل، الباب (١٤) من أبواب ما يُكتسب به، الحديثان (١و٧).

٦٨- التَّهذيب: ٩/ ٨٠، الحديث (٣٤٣).

٦٩- الوسائل، الباب (١٤) من أبواب ما يُكتسب به، الحديث (٥)، مع اختلافٍ يسيرٍ.

٧٠- المصدر السَّابق، الحديث (٦).

٧١- المقنعة: ص٥٨٩ ، النِّهاية: ص٣٦٤.

٧٢- مصباح الفقاهة في المعاملات: ١/ ١٥٧.

٧٣- حاشية المكاسب (الطبعة الحجريَّة): ص٦.

٧٤- مصباح الفقاهة: ١/ ٩٤.

٧٥- عمدة المطالب: ١/ ٧٩.

٧٦- مصباح الفقاهة: ١/ ٩٤.

٧٧- إرشاد الطالب: ١/ ٤٠ ٤١.

٧٨- راجع: المقنعة: ص٥٨٩؛ الخلاف، المسألة (٣٠٢)، وأمَّا القاضي، فلَمْ نقفْ في كتابيه على ما يدلُّ على المنع، وإنْ نسبه إليه في المختلف: ص٣٤١. راجع -أيضًا- للبطلان: الغنية (الجوامع الفقهيَّة): ص٥٢٤؛ نزهة الناظر: ص٧٦.

٧٩- الوسائل، كتاب التِّجارة، الباب (٥) من أبواب ما يُكتسب به، الحديث (٥).

٨٠- الوسائل، كتاب التِّجارة، الباب (١٤) منْ أبواب ما يُكتسب به، الحديث (٧). وفيه (العماريّ) بدل (القماريّ)، وفي التَّهذيب (العامريّ)، راجع: التَّهذيب: ٦/ ٣٦٧ ١٠٦٠.

٨١- حكاه عنه في المختلف: ص٣٤٠، ٣٤١.

٨٢- راجع: الوسيلة: ص٢٤٨.

٨٣- راجع: السرَّائر: ٢/ ٢٢٠.

٨٤- راجع: القواعد: ١/ ١٢٠.

٨٥- لم نعثر على كتابه.

٨٦- التنقيحُ في شرح العروة الوثقى (تقريرًا لأبحاث السيِّد الخوئيّ الفقهيَّة)، كتاب الطهارة: ١٠/ ٢١٢. لاحظ له -أيضًا-: كتاب الصَّلاة: ٤/ ٤٠٤.

٨٧- راجع: مستَند الشِّيعة: ١/ ٢٣٩؛ مصباح الفقيه: ٢/ ٣٠٠؛ حاشية المكاسب، كتاب البيع، إلَّاخوند الخراسانّي: ص١٢؛ دروس في علم الُأصول - الحلقة الثانية: ص٣٢، ٤٩.

٨٨- راجع: بحثُ شرائط جريان الُأصول العمليَّة في الكتب الُأصوليَّة، منْ قبيل: كفاية الأُصول - المقصد السَّابع: في الأُصول العمليّة: ص٣٣٣؛ فوائد الأُصول (تقريرًا لأبحاث الميرزا النائينيّ الأُصوليَّة): ١/ ٢٤٠؛ ٢/ ٥٨؛ محاضرات في أُصول الفقه (تقريرًا لأبحاث المُحقِّق الخوئيّ الُأصوليَّة): ١/ ١٩٨.

٨٩- راجع: المعجم الُأصوليّ: ٢/ ٣٤٨، العموم الفوقانّي.

٩٠- مصباح الفقاهة، (تقريرًا لأبحاث السيِّد الخوئيّ الفقهيَّة): ٤/ ٩٩.

٩١- راجع: حاشية المكاسب (المُحقِّق الإيروانّي): ص٩٤؛ هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: ١/ ٧٧؛ مستمسك العروة الوثقى: ١١/ ١٧٢؛ مصباح الفقاهة: ١/ ٣٢٣؛ ٢/ ١٤٢؛ كتاب الصَّلاة (الخوئيّ): ٤/ ٢١٦، ٥١٨.؛ منتقى الُأصول: ٧/ ٣١٧.

٩٢- للوقوف على هذه المرحلة، راجع الكتب الُأصوليَّة تحت عنوان: الخاصّ والعامّ، وعنوان: المطلق والمقيَّد. وعنوان: تعارض الأدلَّة. منْ قبيل: كفاية الأُصول: ١/ ٢٣٣؛ دراسات في علم الأُصول (تقريرًا لأبحاث السيِّد الخوئيّ في الأُصول): ٢/ ٨، بحوث في علم الُأصول (تقريرات بحث السيِّد الشَّهيد الصَّدر)، حسن عبد الساتر العامليّ.

٩٣- لمزيد من التفصيل، والكثير من التطبيقات العمليَّة، لاحظ كتابنا (نيل المآرب في شرح المكاسب، ج١-٨)، وكذا كتابنا (من سلسلة الفقه التعليميّ، ج١-٢)؛ وكذا راجع دروسنا على قناة برنامج التلجرام الخاصّ، وبدروس المكاسب المحرَّمة.
(https://t.me/SheikhMahmoudAlEidani)

٩٤- الوسائل ، كتاب التِّجارة، الباب (٥) من أبواب ما يُكتسب به، الحديث (٥).

٩٥- الوسائل، كتاب التِّجارة، الباب (١٤) من أبواب ما يُكتسب به، الحديث (٧). وفيه

(العماريّ) بدل (القماريّ)، وفي التهذيب (العامريّ)، راجع: التَّهذيب: ٦/ ٣٦٧-١٠٦٠؛ وراجع: رياض المسائل: ٨/ ٤٤-٤٥؛ والحدائق: ٢٦/ ٨٢، وفيها: «وأصحابنا القائلون باستثناء الثَّلاثة المذكورة، إنَّما استندوا إلى مشاركة هذه الثلاثة لكلب الصَّيد في المنفعة التي يترتَّب عليها استثناوه، وهو مِنْ حيث العقل قريب. إلَّا إنَّ ظواهر النصوص المذكورة كما ترى تدفعه».

٩٦- راجع في ذلك: مسالك الأفهام: ٤/ ١٣٤ـ ١٣٥.

المصادرُ والمراجعُ

- القرآنُ الكريمُ.

١- إرشادُ الطالب إلى التعليق على المكاسب، الميرزا جواد التبريزيّ، مؤسَّسة إسماعيليَّان بقم، ١٤١٦هـ.

٢- أعيانُ الشِّيعة، السَّيِّد محسن الأمين، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٣م.

٣- أملُ الآمل، محمّد بن الحسن (الحرُّ العامليُّ)، الناشر: دار الكتاب الإسلاميّ، المطبعة: مطبعة نمونه، قم، ١٣٦٢ش.

٤- أنوارُ البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، عليّ البلاديّ البحرانيّ، الناشر: مكتبة المرعشيّ النجفيّ، قم، إيران، ١٩٨٦م.

٥- إيضاحُ الفوائد في شرح إشكالات القواعد، محمّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحلِّيُّ (فخر المُحقِّقين)، مؤسَّسة مطبوعات إسماعيليَّان - قم، ١٣٨٧.

٦- بحوثٌ في علم الأُصول (تقريرات بحث السَّيِّد الشَّهيد الصَّدر)، حسن عبد الساتر العامليّ، نشر محبِّين قم، ١٤٢٣هـ.

٧- تاجُ العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، دار الهداية، لبنان، ١٩٦٧م.

٨- تنقيحُ المقال في علم الرِّجال، عبد الله المامقانيّ، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث، قم، ١٤٢٣هـ.

٩- التنقيحُ في شرح العروة الوثقى (تقريرًا لبحث السَّيِّد الخوئيّ)، عليّ الغرويّ التبريزيّ، كتاب الطهارة، مؤسَّسة إحياء تراث الإمام الخوئيّ، ١٤١٣هـ.

١٠- التنقيحُ في شرح العروة الوثقى (تقريرًا لبحث السَّيِّد الخوئيّ)، عليّ الغرويّ التبريزيّ، كتاب الصَّلاة، ، مؤسَّسة إحياء تراث الإمام الخوئيّ، ١٤١٣هـ.

١١- تهذيبُ الأحكام في شرح المقنعة، للشَّيخ الطوسيّ، دار الكُتُب الإسلاميّة بطهران، سنة ١٣٦٥ ش.

١٢- حاشيةُ المكاسب، الآخوند الخراسانيّ، تحقيق: مهدي شمس الدِّين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، إيران، ١٤٠٦هـ.

١٣- حاشيةُ المكاسب، الميرزا المجدِّد الشيرازيُّ، الطبعة الحجريَّة.

١٤- حاشيةُ المكاسب، الميرزا عليّ الإيروانيُّ، الطبعة الحجريَّة، كتابفروشي نجفي بقم، ١٣٧٩.

١٥- حاشيةُ المكاسب، محمّد كاظم الآخوند الخراسانيّ، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، إيران.

١٦- الحدائقُ الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرانيُّ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم.

١٧- الخلافُ، الشَّيخ الطوسيُّ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ بقم، سنة ١٤٠٧هـ؛ والطبعة الحجريَّة المطبوعة في إيران.

١١٨- دراساتٌ في علم الأُصول (تقريرًا لأبحاث السَّيِّد الخوئيّ في الأُصول)، عليّ الحسينيّ الشاهروديّ، مؤسَّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ طِبق مذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

١٩- الدُّروسُ الشرعيَّة في فقه الإماميَّة، محمّد بن مكّي العامليّ (الشَّهيد الأوَّل)، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ بقم، سنة ١٤١٤هـ.

٢٠- دروسٌ في علم الأُصول: الحلقة الثالثة، السَّيِّد الشَّهيد محمّد باقر الصَّدر، تحقيق وتعليق: السَّيِّد عليّ حسن مطر، مطبعة شريعت في قم، ٢٠٠٠م.

٢١- دروسٌ في علم الأُصول: الحلقة الثانية، السَّيِّد الشَّهيد محمّد باقر الصَّدر، تحقيق وتعليق: مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، إيران، ١٤١٢هـ.

٢٢- الذّريعةُ إلى تصانيف الشّيعة، محمّد محسن (آغا بزرك الطهرانيّ)، دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٣- روضاتُ الجنَّات في أحوال العلماء والسَّادات، مُحَمَّد باقر الخوانساريّ، إسماعيليَّان، قم، إيران، ١٣٩٠.

٢٤- رياضُ العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله بن عيسى الأفندي، الطبعة الأُولى، ١٤٠١هـ.

٢٥- رياضُ المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السَّيِّد عليّ الطباطبائيّ، (الطبعة الحجريَّة)، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث بقم، والطبعة الحديثة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٢هـ.

٢٦- السَّرائرُ، الحاوي لتحرير الفتاوي، للفقيه أبي جعفر، محمّد بن منصور ابن أحمد بن إدريس، الحلِّيّ، مؤسَّسة النّشر الإسلاميّ بقم، سنة ١٤١٠هـ.

٢٧- طبقاتُ أعلام الشِّيعة، محمّد محسن (آغا بزرك الطهرانيّ)، إسماعيليّان للطباعة والنشر، قم، إيران.

٢٨- عمدةُ المطالب في شرح المكاسب، السَّيِّد تقيّ القميّ، نشر محلّاتي بقم، ١٤١٣هـ.

٢٩- عنوانُ قناة التلجرام لدروس المكاسب المحرَّمة (منهج الاستنباط عند الإماميَّة)، محمود العيدانيّ، (https://t.me/SheikhMahmoudAlEidani)

٣٠- غايةُ المرام في شرح شرائع الإسلام، الشَّيخ مُفلِح الصَّيمريّ، المُحقِّق: الشَّيخ جعفر الكوثرانيّ العامليّ، الناشر: دار الهادي، بيروت، لبنان، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ.

٣١- غايةُ المرام في شرح شرائع الإسلام، مُفلِح الصَّيمريّ، مخطوطة مكتبة السَّيِّد البروجرديّ، برقم (٢٨٦).

٣٢- غنيةُ النّزوع، للسَّيِّد أبي المكارم بن زهرة، المتوفَّى سنة (٥٨٥هـ)، الطبعة الحديثة، مؤسَّسة الإمام الصَّادق عليه السلام.

٣٣- فرائدُ الأُصول (الرَّسائل)، الشَّيخ الأعظم مرتضى الأنصاريُّ، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشَّيخ الأنصاريّ، مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، ١٤١٩هـ.

٣٤- فهرستُ علماء البحرين، للشَّيخ سليمان الماحوزيّ، تحقيق: فاضل الزاكي البحرانيّ، الناشر: المُحقِّق، الطبعة الأُولى، ٢٠٠١م.

٣٥- فوائدُ الأُصول (تقريرًا لأبحاث الميرزا النائينيّ الأُصوليَّة)، الشَّيخ محمّد عليّ الكاظميّ الخراسانيّ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين، قم، إيران.

٣٦- الفوائدُ الرِّجاليَّة (رجال السَّيِّد بحر العلوم)، السَّيِّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، منشورات مكتبة الصَّادق، الطبعة الأُولى، ١٣٦٣ ش.

٣٧- قواعدُ الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلَّامة الحلِّيّ، (الطبعة الحجريَّة)،

الشريف الرضيّ بقم. والطبعة الحديثة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ بقم، سنة ١٤١٣هـ.

٣٨- كتابُ المكاسب، الشَّيخ مرتضى الأنصاريّ، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشَّيخ الأعظم، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣٩- كفايةُ الأُصول، محمّد كاظم الآخوند الخراسانيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١٤هـ.

٤٠- محاضراتٌ في الفقه الجعفريّ (تقريرًا لأبحاث السَّيِّد الخوئيّ في المعاملات)، عليّ الحسينيّ الشاهروديّ، دار الكتاب الإسلاميّ بقم، ١٤٠٨هـ.

٤١- محاضراتٌ في علم الأُصول (تقريرًا لأبحاث السَّيِّد الخوئيّ الأُصوليَّة)، محمّد إسحاق الفيَّاض، مؤسَّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، إيران، قم، ١٤٢٢هـ.

٤٢- مختلَفُ الشِّيعة في أحكام الشريعة، العلَّامة الحلِّيّ، مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ بقم، سنة ١٤١٣هـ.

٤٣- مسالكُ الأفهام في شرح شرائع الإسلام، زين الدِّين بن عليّ، الجبعيّ العامليّ (الشَّهيد الثاني)، مؤسَّسة المعارف الإسلاميّة بقم، سنة ١٤١٤هـ.

٤٤- مستَنَدُ الشِّيعة في أحكام الشريعة، المولى أحمد النَّراقيّ، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، سنة ١٤٠٥هـ.

٤٥- مستَنَدُ العروة الوثقى (تقريرًا لأبحاث السَّيِّد الخوئيّ الفقهيَّة)، كتاب الصَّوم، الشَّيخ مرتضى البروجرديّ، الناشر: لطفي، المطبعة: العلميَّة، قم، ١٣٦٤ش.

٤٦- مصباحُ الأُصول، السَّيِّد أبو القاسم الخوئيّ، مؤسَّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، ١٤١٣هـ.

٤٧- مصباحُ الفقاهة (تقريرًا لأبحاث السَّيِّد الخوئيّ في المعاملات)، محمّد عليّ التوحيديّ التبريزيّ، قم، انتشارات داوري، ١٣٧٧ش.

٤٨- مصباحُ الفقيه، آغا رضا بن محمّد هادي الهمدانيّ، تحقيق: المؤسَّسة الجعفريَّة لإحياء التُّراث، قم، (د.ت).

٤٩- مصفَّى المقال في مصنِّفي علم الرِّجال، آغا بزرك الطهرانيّ، دار العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٥٠- المعجمُ الأُصوليُّ، محمّد صنقور عليّ البحرانيّ، منشورات نقش، المطبعة: عترت، ١٤٢٦هـ.

٥١- المقنعةُ، محمّد بن محمّد (الشَّيخ المفيد)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٥٢- منْ مسائل الفقه التعليميّ (١)، محمود العيدانيّ، مطبعة الكوثر، قم، ١٤٢٤هـ.

٥٣- منتقى الأُصول (تقريرًا لأبحاث السَّيِّد الروحانيّ في الأُصول)، عبد الصاحب الحكيم، قم، ١٤١٦هـ.

٥٤- منتهى المطلب، العلَّامة الحلِّيّ، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميَّة، الطبعة الأُولى، مؤسَّسة الطبع والنشر في الأستانة الرَّضويَّة المقدَّسة، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميَّة، إيران، ١٤١٢هـ.

٥٥- نُزهةُ الناظر في الجمع بينَ الاشباه والنظائر، للفقيه المُحقِّق يحيى بن سعيد الحلِّيّ، مكتبة الآداب في النَّجف، سنة ١٣٨٦هـ.

٥٦- النِّهايةُ في مجرَّد الفقه والفتاوى، للشَّيخ الطوسيّ، انتشارات قدس محمّديّ، بقم.

٥٧- النِّهايةُ ونكتها، للشَّيخ الطوسيّ والمُحقِّق الحلِّيّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقم، سنة ١٤١٢هـ.

٥٨- النِّهاية، الشَّيخ الطوسيّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥٩- نيلُ المآرب في شرح المكاسب، ج١، محمود العيدانيّ، النّاشر: العطّار، إيران، قم، الطبعة الأُولى، ٢٠١٤م، الثانية، ٢٠١٦م.

٦٠- نيلُ المآرب في شرح المكاسب، ج٢، محمود العيدانيّ، النّاشر: نصايح، إيران، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٣ش.

٦١- نيلُ المآرب في شرح المكاسب، ج٣، محمود العيدانيّ، النّاشر: مدين، إيران، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٣٠هـ.

٦٢- نيلُ المآرب في شرح المكاسب، ج٤، محمود العيدانيّ، النّاشر: العطَّار، إيران، قم، الطبعة الأُولى، ٢٠١٤م.

٦٣- نيلُ المآرب في شرح المكاسب، ج٥، محمود العيدانيّ، النّاشر: نصايح، إيران، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٣ش.

٦٤- هدايةُ الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتّاح الشهيديّ التبريزيّ، مطبعة الاطّلاعات، تبريز، سنة ١٣٧٥ش.

٦٥- هَدِيَّةُ العارفين في أَسمَاء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين، إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد، دَار إِحْيَاء التُّراث الْعَرَبِيّ، بيروت.

٦٦- وسائلُ الشِّيعة، محمّد بن الحسن الحُرّ العامليُّ، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث في قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

٦٧- الوسيلةُ إلى نيل الفضيلة، محمّد بن عليّ، الطوسيُّ المعروف بـ (ابن حمزة)، مكتبة آية الله المرعشيّ، بقم، سنة ١٤٠٨هـ.